**Maṡūd Qurrah ḥāšiya.**

**Contributors**

Maṡūd Qurrah

**Persistent URL**

https://wellcomecollection.org/works/gmkfw7t7

**License and attribution**

You have permission to make copies of this work under a Creative Commons, Attribution license.

This licence permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited. See the Legal Code for further information.

Image source should be attributed as specified in the full catalogue record. If no source is given the image should be attributed to Wellcome Collection.

Wellcome Collection
183 Euston Road
London NW1 2BE UK
T +44 (0)20 7611 8722
E library@wellcomecollection.org
https://wellcomecollection.org

حاشية في شرح البسملة
بالنحو
درويش لمتبركات

٤

[illegible]

WMS. Mex 357
Seri koff 865

قوله الحمد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

**قوله** سلك طريق العلى اه اعلم ان من داب المصنفين ان يبتدؤا
في اول مصنفاتهم بكلام مشتمل على لفظ الحمد بعد ان يحصل
التيمن بالتسمية ليحصل الامتثال بحديث الابتدا وهو اولى في الابتداء
جنانا او لفظا من غير كتابة وان كان الامتثال حاصلا بها ايضا
لحصول نشاط المتعلم ورغبته للمؤلف بسبب الدلالة الظاهرة
على كون المؤلف غير اقطع والمصنف لم يشتغل بحديث الحمدلة فظاهرا اعتذر
المحشي عنه بانه سلك طريقة العمل بالحديث معنى وان لم يشتغل لفظا
وهو كاف فيه والعادل عما هو المشهور تنبيها على انه يكفي في التحميد ذكر كلام
يدل على اظهار صفة من صفات الكمال كلفظ المنة مثلا لان المنة تعداد
المنعم ما انعم على المنعم عليه على سبيل الاستعلاء والتوبيخ ونوقش فيه بانه يلزم
ان لا يكون اظهار النعمة الواحدة على سبيل الاستعلاء او تعداد النعم لا على سبيل
التوبيخ منة مع انه منة والجواب ان تعداد النعمة بمعنى ذكرها والمنة
المعرفة هي المنة التي تصلح للمدح وهو لا يكون بالتوبيخ كما يدل عليه المقام **قوله**
لان حقيقة الحمد اه علة لسلوكه معنى وحاصله ان حقيقة الحمد هي اظهار الصفات
الكمالية عند المحققين وذلك قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول اعم من ان

ان

من ان يكون ذلك المقول هو لفظ الحمد او غيره والمراد من القول المخصوص
هو لفظ الحمد **قوله** عند المحققين اي عند بعض المحققين من الصوفية
فان من دابهم انهم يجعلون اللازم معنى المقصود من الشي حقيقته
فهنا المنة في موضعه اظهار الصفات الكمالية في حقيقة الحمد الآن فلا ظهار
المذكور ليس جزء الاعرفا ولا لغة بل لازم له **قوله** كيف يصح اه فقيل
يحتمل ان يكون الثناء ويقوله اولو الالباب العقل لانه يدل على صفات كمالية
لكنه ضعيف ظاهر كما لا يخفى **قوله** اذ قد قيل اه اذ علة لكونها مذموما
عقلا اي اذ قد اشتهر بين العلماء ان المنة تهدم الصنيعة **قوله**
بانه عرف حق النعمة اه يعني ان المراد من المنة هو اعتراف العبد بحق نعمة
ان الله تعالى حقوقا عليه وهذا الاعتراف هو عين الحمد وكذا المراد من
قوله واستحقاقه بانه حقيقة اه فلا يرد ما يقال من ان الاعتراف
باستحقاق الصفة القبيحة ايضا قبيح كاستحقاق الظلم مثلا **قوله**
لا اعتبار بانه من عليه اه ليس المراد هو نفس المنة **قوله** هو من
توبيخ وهو ان يكون الغرض من المن لوم المنعم عليه والتفضل عليه
وهو الهادم للصنيعة والمبطل للصدقات لانه يؤذي من المنعم
عليه ويسود قلبه والمعنى الفرح الحاصل من الانعام والصدقة **قوله**
لا من تنبيه وهو ان يكون الغرض منه تنبيه المنعم عليه الغافل عن القيامه

اظهار للصداقة والمحبة وتحصيلا للمسرة والفرح في قلبه وهو المراد
بقوله المنة لواهب العقل ويرد عليه انه لا يفيد الا نفي القبح من المنة
المذكورة دون ثبوت الحسن لها فلا يدفع به هذا الجواب الا منع
انتفائها لا امتناع الحمد بها ويمكن ان يقال ان هذا الجواب في مقابلة
السؤال بمذمومية المنة وبهذا يندفع وان ورد عليه اعتراض آخر على
انه يمكن ان يقال انه يفيد حسنها لان من التنبيه ما كان مفيدا
للفرح في قلب المنعم عليه كنفس الانعام فهو من الاوصاف الجميلة
**قوله** كيف الخ اي كيف يكون مطلق المنة مذموما او كيف يكون
من تنبيه مذموما وقد ورد في القرآن **قوله** فلا حاجة الى جعل كونه
المفهوم من تقريره لا من تنبيه **قوله** اشعار من العبارة بقبح تكاليف ال
الخطاب في قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم عليه **قوله** فلم يأت في هذا
المقام الذي هو مقام الحمد والثناء بما يقتضيه الحال وهو حمل المنة
على معنى يصلح لها **قوله** تصوير المعنى اي بيان معناها او بيان
استعمالها لا بيان الاشتقاق لان المصدر ليس بمشتق من
الفعل على مذهب البصريين والفعل ليس بمشتق من من عليه بل
من من وحده فيه شيء وايضا ان المشتق هو اللفظ وهو ليس
بمراد ههنا التقدير الا ان يحمل على الاستخدام لكنه تكلف **قوله**

لكان

لكان اسلم من هذا التوهم المذكور **قوله** لكنه لم يستحسن ذلك لانها
مصدر من لا من من عليه ولان المصدرية صفة اللفظ والمراد
ههنا هو المعنى فيلزم الاحتياج الى الاستخدام وهو خلاف
مقتضى الظاهر لا يقال ان معنى المنة ظاهر فكيف يحتاج
الى التصوير وايضا تقييد من بعلى مستدرك لانه لا يستعمل الا بعلى
لانا نقول ان المنة على اربعة معان الانعام والامتنان والقطع
وان باب القوة فعلى الاولين يتعدى بعلى وعلى الاخيرين بنفسه
فلو لم يصور المعنى لم يفد التقييد بعلى تعيين المقصود بل يحتمل
الاخيرين مع انهما ليسا بمرادين وهذا الغرض وان حصل بقوله
علينا من غير احتياج الى عليه لكن اورده لئلا يتوهم مخالفة استعمال
المصدر والفعل وان كان ضعيفا **قوله** التي وهبها الله تعالى فيه
اشارة الى دفع ما يقال افضل النعم ابتهاج النفس بعد
الشهادة انها متصفة بكمالاتها التي افضلها واعلاها ما ارتسم فيها
من صور حقائق الموجودات واحوالها ووجه الدفع ظاهر لا يقال
ان الحيوة والوجود من النعم التي لا مدخل للكسب فيهما مع انهما
افضل من العقل لانا نقول لا نسلم الافضلية لان معنى قوله
من غير كسب من العبد بعد ان يكون موجودا او في لفظ وهبها

بهما الا ذلك لان الهبة يستعمل فيما يكون الموهوب به موجودا كالمس
قوله ردا على الحكماء اى على راى بعض الحكماء القائلين باختيار العقل
الفعال واما على راى القائلين بالايجاب كما هو راى البعض فلا حا
جة اليه لان الرد يحصل بمجرد لفظ الواهب لان فى الهبة اعطاء
الشئ بالاختيار قوله هو العقل العاشر قد يقال لو كان المقصود
ههنا هو العقل الفعال كما هو مذهبهم لكان فى الكلام لطافة
من جهة ان المنعم والنعمة كلاهما عقل قوله والاستقلال يعنى
ان ضمير عليهم ان كان راجعا الى النبى واله يلزم التسوية بين النبى واله
فى الصلوة وان كان راجعا الى الال فحسب يلزم الاستقلال بها
والكل غير جيد عقلا وشرعا اما عقلا فظ واما شرعا فلانه روى
عن النبى عم اذا اردتم الصلاة على الال فاتبعوا اياى ولقوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قوله الا ان
يفرق بين هذا اه وحاصله ان الاستقلال والتسوية يجريان فى
لفظ التحية والسلام وعدم الجودة مخصوص بالصلوة ويحتمل
ان يكون معناه ان يفرق بين الصلوة الضمنية كما فى المقام
على تقدير رجوع الضمير الى النبى عم والال وبين الصلاة الصريحة
بان يقال مثل اللهم صل على ال محمد وعدم الجودة فيها فيكون

جوابا

---

جوابا باعتبار التسوية اعلم ان هذا يدفع الرد اولا شرعا واما
الرد ثانيا عقلا فجوابه المنع قوله واما قوله عم كانه قيل ان الاستقلال
جائز فى صريحة الصلاة كما قال النبى عم اللهم صل على ال ابى اوفى
فاجاب بقوله واما قوله عم اه وهذا بظاهره سلام الاول الاحتما
لين المذكورين فى الكتاب والثانى يفرق تامل اعلم ان ابى اوفى صحابى
اسمه علقمة قال ابن عبد البر ان ابا اوفى اتى بصدقة عند النبى عم فدعا له
بقوله اللهم الحديث قوله فقد اجيب عنه نقل عنه وفى اضافة لا يجوز
الصلاة على غير النبى عم الا تبعا واما قوله عم اللهم صل على ال ابى اوفى فهو فى
خصائص النبى عم فلا ينبغى لغيره مثله قوله منغمسة غالبا فى العلائق
البدنية اى متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية مكدورة من كدورات
الطبيعية الناشئة من القوة الشهوية والغضبية وكان ذات المفيض
عز اسمه فى غاية التنزه عنها ولم يكن بينهما مناسبة بسبب ذلك وامتنع ترتب
عليها فيضان الكمال الا فاضية وجب عليها ان تستفيض تلك الكمالات
من تلك الحضرة المقدسة بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق
ويناسب بذلك كل واحد من طرفيه باعتبار جهتى فيقبل ذلك المتوسط
الفيض من المبدا الفياض بتلك الجهة الروحانية التجردية وتقبل
ذلك النفس منه الفيض بهذه الجهة الجسمانية التعلقية كذا

في حواشي المطالع ويرد عليه ان اللازم منه هو الاحتياج الى متوسط
موصوف بما ذكر من التجرد والعلايق لا كونه نبيا لجواز ان يكون
غير النبي ايضا موصوفا به فلا يحصل بما سبق الكلام الجملة وايضا يرد
ان النفس مجردة في ذاتها ومجردة في فعلها كما ان المبداء
مجرد مطلقا فيكون بينهما مناسبة في الجملة فيجوز ان يترتب
عليها فيضان الكمال عليه والجواب ان المراد ليس نفي المناسبة مطلقا
والانفي الكمال كذلك بل نفي المناسبة التي يكون لها من حيث التنزه
عن تلك الكدورات الطبيعية والفراغ من العلايق البدنية
الذي يحصل للانبياء ونفي الكمال الذي هو يترتب على هذه المناسبة
ثم انه دفع الاعتراض وانما قيد الانغماس بقوله غالب البشر ح
الانبياء عم اذ ليس لهم ذلك الانغماس فلا يحتاجون في الاستفاضة
الى الاستعانة من الله بمتوسط قوله ليس اولى فيه ايهام لطيف
لظهوره دون الناس قوله كما انها واجبة شرعا لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قوله بمقتضى مطلق الامر قال الفخر ان
في تفسير الاية المذكورة بهذا انما تدل على وجوب الصلاة والسلام
في الجملة وقيل يجب الصلاة كلما جرى ذكره قوله الا العلى في هذا
المقام التعقيب الثناء في مفتتح الكتاب كذا نقل عنه قوله

ولا

ولا الفعل لفظا وكتابة جواب على تقدير التسليم واجيب ايضا ان العقل
والشرع انما تقتضيان وجوب الصلوة على النبي بخصوصه لا على النبي
واله ووجوب الجزء لا يستلزم وجوب الكل ورد بان الآل ايضا واسطة
في جلب الكمالية عليهم وضعف هذا الرد ظاهر كما ذكرنا سابقا
تذكر قوله لفظا وكتابة اولى ليكون موافقا للثناء وكتابة المصنف
الاثر قوله في ان نظرة وانما قال في المناظرة ليندفع الاعتراض بالمنع
المجرد باثبات المعلل الحكم من غير خصم حاصل كما سيجيء قوله
واليه اشارة الى انه يكون المراد من اداب البحث القواعد التي يتوصل اليه
قوله وقيل البحث في الاصطلاح اعلم ان البحث في اللغة التفحص
التفتيش وفي الاصطلاح يطلق على ثلاثة معان الاول حمل الشيء
على الشيء واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا والثاني اثبات
النسبة الايجابية والسلبية بالاستدلال وبينهما عموم وخصوص
من وجه والثالث المناظرة في المباحثة وسيجيء تعريفها ولما كان
المعنى الثاني مشهورا قيل البحث في الاصطلاح اه بالاستدلال احترز عن
ان يكون دليلا او صورة الدليل كما اشتهر لئلا يلزم التزام عدم
كون المنع مع السند بحثا قوله المعلوم الاول يلزم من ذلك اي يلزم عدم
كون اثبات الحكم بالاستدلال بغير خصم بحثا مع بحث خلوا نا قوله لم

كون المنع المجرد بحثا ولا يكون ذكره في اداب البحث مستطرفا ولم يلزم

لا بحث هنا كما اي لا بحث بمعنى المناظرة وبهذا استقيم اذا كان لكن
بعموم الجامعية وانما اذا كان حاصل المناقشة انه لا يصدق على المنع
المجرد فيلزم ان لا يبحث عن احواله في هذا العلم مع انه يبحث عنه
وبسوق على اثبات المعلل الحكم بنفيه خصم فيلزم ان يبحث
عن احواله في هذا الفن مع انه لا يبحث فلا يستقيم تامل **قوله** فبالحذف
الموصول وصلته ان الشارح حمل كلام المصنف على ما يصار اليه قليلا في الاستعمال مع
انه لا ضرورة فيه وجوها اخر بان يكون صفة ثانية للرسالة او خبرا ثانيا
لهذه او جملة استئنافية جواب سؤال مقدر بكان ان يقع في قلب المخاطب
من الجملة الاولى وهو السؤال عن شان الرسالة كما يكون قيل ويرد على
هذه الوجوه ان ضمير اليها حاج يرجع الى الرسالة والضمير اللاحقة
يرجع الى اداب البحث جزء ما فيلزم التفكيك وايضا ان وصف
الرسالة بكونها محتاجا اليها محالا لا وجه له لان المحتاج اليه للشئ
مما لا يكون الشئ بدونه والرسالة ليست كذلك اللهم الا ان يحمل
الكلام على المبالغة كما يقتضيه المقام ادعاء بان الاطلاع على حقايق
هذا العلم ودقائقه لا يمكن الا بهذه الرسالة لا بغيرها من مصنفات
هذا العلم ولا يتعلم من غير تدوين نعم لو جعل حالا عن اداب البحث او استئنافا
لبيان حال العلم وسبب اختياره له من بين سائر العلوم لم يرد عليه شئ تامل

قوله

[illegible]

**قوله** فبان حذف الموصول وصلته ان الشارح حمل كلام المصنف على
ما يصار اليه قليلا في استعمال مع انه لا ضرورة فيه فبان فيه وجوها
اخر بان يكون صفة ثانية للرسالة او خبرا ثانيا لهذه او جملة
استئنافية جواب سؤال مقدر بكان ان يقع في قلب المخاطب
من الجملة الاولى وهو السؤال عن شان الرسالة كما يكون قيل
ويرد على هذه الوجوه ان ضمير اليها حاج يرجع الى الرسالة والضمير
اللاحقة يرجع الى اداب البحث جزء ما فيلزم التفكيك وايضا
ان وصف الرسالة بكونها محتاجا اليها محالا لا وجه له لان المحتاج
اليه للشئ مما لا يكون الشئ بدونه والرسالة ليست كذلك اللهم
الا ان يحمل الكلام على المبالغة كما يقتضيه المقام ادعاء بان الاطلاع
على حقايق هذا العلم ودقايقه لا يمكن الا بهذه الرسالة لا بغيرها
من مصنفات هذا العلم ولا يتعلم من غير تدوين نعم لو جعل حالا
عن اداب البحث او استئنافا لبيان حال العلم وسبب اختياره
له من بين سائر العلوم لم يرد عليه شئ تامل **قوله** لا دخل
للوصف وهو التعلم بهذا اشارة الى دفع ما يقال كما يحتاج المتعلم
اليها يحتاج المعلم اليها ايضا فلم خص المتعلم بالذكر وحاصل الدفع
انه ليس نفس الوصف مقصودا في هذا المقام بل المراد من المتعلم هو   الكسب

ثم يكون المراد من التعلم هو الكاسب فاندرج المعلم ايضا
قيل لا طائل تحته لان الكاسب من الكاسب انما يحتاج الى الميزان
ولو قال لا دخل للوصف اذ هو بمعنى النظر لم يرد عليه هذا لان النظر
المناظرة من حيث هو مناظرة يحتاج الى هذا العلم كما لا يخفى
ويمكن ان يقال ان الكسب بمعنى النظر تامل **قوله**
بالذات اى بالتشخص اى حاصله ان تلك الصفة الواحدة
التي هي ذات حيثيتين ان قامت بكل منهما او كانت قائما
بالمجموع من حيث هو المجموع او قامت باحدهما دون
الآخر يلزم الامر الثاني وهو حمل الشيء على الشيء مع انتفاء
مبدا او المحمول في كليهما او في احدهما فان الغرض ان مبدأ
كلا المحمولين تلك الصفة الواحدة فان مبدا العلم
التعليم ومبدا المتعلم التعلم وهما متحدان بالذات
اعلم ان المراد مما نقل عنه ليس حصر ما فيه بل ذكر ما هو المشهور
والآ يرد ايضا ان التعليم من مقولة الفعل والتفعل والتعلم
من مقولة الانفعال والمقولات متباينات بالذات
ولئن سلم اتحادهما لكن لا يلزم منه اتحاد المعلم والمتعلم فمن المعلم
عنده من يقول باتحاد التعلم والتعليم بالذات من اتصف تلك الصفة

الصفتين من

من الجهتين بخصوصها والمتعلم من اتصف بها من جهة اخرى
بخصوصها **قوله** يحتمل ان يكون مراده ذكره القائل اه ويرد
عليه بان التعليم من قبيل الفعل والتعلم من قبيل الانفعال
كما ذكرنا فلا اشتراك بينهما في الجنس العالي فضلا عما تحته
من الانواع والاجناس ونوقش فيه ايضا بان حمل الواحد بالذات
على الواحد بالماهية الكلية بخلاف ظاهر عبارة ذكره القائل ويمكن
ان يقال ان المتبادر من لفظ الذات هو الماهية الكلية تامل
**قوله** فالجواب عن هذا اى عن اشكال قيام الصفة الواحدة بمحلين
جواب عن ذلك اى عن اشكال لزوم حمل الشيء على الشيء مع انتفاء
مبدا المحمول عنه لان المبدا ليس منقسما بل يكون موجودا
في كليهما كما لا يخفى والمناسب لهذا التوجيه ابدال لفظة ذلك
الذي للبعيد موضع هذا الذي للقريب وبالعكس ولا يبعد ان يقال
معناه ان الجواب عن اتحاد الحيوانية والانسانية بالذات والتعدد
بالاعتبار بانه ليس بجاء ههنا هو الجواب عن اتحاد التعلم والتعليم
لكن الاول منقول والثاني مختار **قوله** يفهم من سوق العبارة
وجه الفرق انه ذكر الاول من غير نقل عن احد بخلاف الثاني
فانه ذكره بطريق النقل خصوصا بصيغة المجهول الدالة

على الضعف قيل في وجه كون الاول مرضيا دون الثاني انه
لا شك ان ارادة المعنى الاول هنا اي في الثاني اولى الا انه على تقدير
المعنى الاول يكون الآداب حافظة للمتعلم في البحث عن
سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب فيكون المتعلم سالكا بطريق
يوصل الى المطلوب وعلى تقدير المعنى الثاني يكون الآداب حافظة
للمتعلم في البحث والمناظرة عن فقدان ما يوصل الى المطلوب لا يلزم
من وجدان ما يوصل الى المطلوب السلوك فيه فانه يجوز ان يعلم المتعلم
ما يوصل الى المطلوب وكان سالكا لا بطريق يوصل الى المطلوب
انتهى كلامه ورد بعض عليه بان هذا لا يقتضي ان يكون معنى
الضلالة في نفس الامر كذلك لان هذا غاية ما في الباب ان لا يكون آداب
البحث حافظة عن جميع الضلالة الواقعة في البحث بل عن بعضها
ويرد عليه ان مراد ذلك القائل كون الاول اولى وهذا لا ينافي ارادته
بل ينافي عدم كون الثاني معنى الضلالة وهو ليس بمراده كما لا يخفى
ان المرضي عنده ذكر ما كان مرادا ذكره اه ان قلت مجموع قوله الشيء
من المرضي وغير المرضي كما كان المرضي بالنسبة الى المجموع بعيدا من القاعد
عن السلوك بالمرة اه قيل فيه بحث لان من لم يسلك الطريق اصلا
اما ان يكون طالبا لطريق يوصل الى المطلوب ومشتاقا اليه او لا وعلى
الاول

وعلى الثاني اما ان يكون عالما بالطريق الموصل او لا وعلى الاول
والثاني لا يلزم صدق التعريف الثاني عليهما اما الاول فلانه
لما كان عالما بالطريق الحاصل فهو واجد لطريق يوصل اليه
لا فاقد اياه واما الثاني فلان فاقد الطريق الموصل الى المطلوب انما
يطلق في عرف اللغة على الطالب المشتاق دون خالي الذهن
الغافل الذي لا مطلوب له فانه ليس بواجد ولا فاقد فليس
بمهتد ولا ضال بالمعنى الثاني وهو الطالب الغير العالم بالطريق الموصل
كما يصدق عليه التعريف المعروف فانه لما لم يجد سبيلا الى المطلوب
مع تشوقه اليه فهو ضال فلا يلزم عدم صدق المعرف عليه فعلى هذا
فالتعريف الاعلى المرضي غير جامع انتهى كلامه قيل قوله اما الاول
الى قوله مشتاق اليه بناء على ان المراد من الطريق غير طريق الشرع
لان المتفق عدم سلوك طريق الشرع ضلالة مع ان الفقدان
لا يصدق عليه فالتعريف به باطل لعدم كونه مانعا والقول
بانه شامل له هذا التعريض للشارح البهشتي لان قوله شمول الصحيحة
حيث قال هي فقدان ما يوصل الى المطلوب واما النسبة اي
النسبة بحسب التحقق بينهما فعموم قيل آه واما بحسب الحمل
فتباين لان السلوك والفقدان لكون احدهما وجوديا

والآخر عدم ميلا يصادقان قوله فالمسلك لشخص طريقا اي
يكون طالبا ومتشوقا وان يعلم طريق قوله ولا يصدق الثاني
لانه لا يقال انه فرع بحث الثاني لانه لم عدم تحقق المعنى الثاني فيما ذكره
من المستدل فانه بعد ما وجد مرة سبيلا الى المقصود كان يطلب
سبيلا آخر يوصل اليه ولم يجد بهذه المرة طريقا يوصل الى المط
فكما يصدق عليه بالاعتبار الاول انه واجد لطريق يوصل الى المط
كذلك يصدق عليه بالاعتبار الثاني انه فاقد لطريق يوصل اليه
ووجدان طريق يوصل الى المط مرة لا ينافي فقدان طريق آخر موصل
الى المط مرة اخرى فيجوز ان يجتمع الضلالة والاهتداء في
التحقق بالنسبة الى مط واحد لكن باعتبار طريقين قوله فالنسبة
بينهما هي العموم من وجه فانه يجوز ان يتحقق فقدان ما يوصل الى
المط ولم يتحقق المعنى الاول بان لا يسلك الفاقد طريقا اصلا او
يتحقق الاول بدون الثاني بان يسلك الشخص طريقا لا يوصل
الى المط مع وجدان دليل وطريقا ~~الفرق ان مقابل الضلالة~~
يوصل الى المط ومادة اجتماعهما ظاهرة قوله ومن هذا الفرق
اه وحاصل الفرق ان مقابل الضلالة التي هي الهداية اللازمة بمعنى
الاهتداء ومقابل الاضلال هي الهداية المتعدية قوله اندفع

ما قيل

ما قيل فيما ابرزه وهو السيد الشريف قدس سره حيث قال في
حاشية المطالع وتعريف الهداية بوجدان ما يوصل الى المط
باطل قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية الا يرى
ان من وجد المطالب الكمالية ولم يدل غيره عليها يقال له
مرشد ولا يقال له هاد انتهى كلامه هذا كلام حق لان الهداية
لم يجئ الا متعدية واما ما قال في الصحاح من ان هدى واهتدى
بمعنى واحد فليس بوارد كما ظن بعضهم لانه ماخوذ من الهدى
كالسرى بضم الهاء وهو لازم ومصدر لا من الهداية التي هي متعدية
لا غير نعم بقي في عبارته قدس سره شيء وهو انه لا شك في
انه مشتق من هدى الذي هو من الهدى صيغة ففي قوله يقال
له مرشد ولا يقال هاد مسامحة بينة اللهم الا ان يقال مراده قدس
سره انه لا يقال انه هاد من الهداية بل انه يقال له ذلك ومطلقه قوله
لاحتمال التعلق بقوله اندفع قوله اي يكون معنى الهداية
اشارة الا ان قوله سلوك طريق خبر يكون لا اسمه قوله كما يشهد
من اعادة المعرفة يعني ان المشهور ان المعرفة اذا اعيدت معرفة
فالثاني عين الاول وهو ليس على اطلاقه كما بين في موضعه الحق
ان عدم اطراده هنا في بعض الصور مانع لا يناهي اصالته ورجحانه

عند عدم المانع كما ان عدم اطراد رجوع الضمير الى عين المذكور سابقا
لا يقدح في رجحان عوده الى عين المذكور وبالجملة فالفرق
بين المضمر والمظهر المعاد مشكل فان الظاهر في كليهما الاتحاد بان يراد
بهما عين المذكور سابقا ويحتملان على الاختلاف وغاية ما قيل
في التفصي عنه انه لو كان المقصود عين المذكور سابقا كان مقتضى
الظاهر الضمير لسبق المرجع وما عدل عن الضمير الى الظاهر الذي هو مقتضى
الظاهر علم ان قصده ليس هو المذكور سابقا والا لم يكن للعدول فائدة
**قوله** لا انتقاضه بقوله تع واما ثمود فهديناهم الاية وجه الانتقاض
ان الهداية المستفادة من قوله تعالى فهديناهم ليس بمعنى الدلالة
الموصلة وهو ظاهر لان استحباب العمى بعد الدلالة الموصلة ليس بمتصور
فلا يصدق التعريف بالدلالة الموصلة على هذه الهداية فلم يكن
جامعا اجيب بان الهداية ههنا مجاز في الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
واجيب ايضا بانه يحتمل انه يحصل الدلالة الموصلة اولا ثم ترتد
ثانيا اذ لا دلالة في اول الاية واخرها على نفي حصول الاهتداء
ورد بان قوله تعالى والى ثمود اخاهم صالحا الى قوله الا بعدا لثمود يدل على
نفي حصول الاهتداء في ثمود دلالة قطعية والجواب بان معنى قوله تعالى
فهديناهم اردنا هدايتهم في غاية الضعف لان تخلف المراد من

الارادة

من الارادة محال **قوله** لا ينتقض بقوله تع انك لا تهدي الاية وجه الانتقاض
ان الهداية المنفية ههنا ليست بمعنى الدلالة على ما يوصل
الى المطلوب لوجودها قطعا منه صلعم فلا معنى للنفي فلم يكن التعريف
بالدلالة على ما يوصل الى المطلوب جامعا ايضا اجيب عنه بحمل الهداية
المنفية في الاية على الفرد الكامل وهو ما كان موصلا بالفعل وبان
الاية من قبيل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى في تنزيل وجود الشيء
منزلة عدمه فكان النبي صلعم لما لم يكن مستقلا في الهداية بجزء الدلالة
بل الدلالة يتوقف على فعله وخلقه في ثانيه فكانه ليس بهاد
بل الهادي هو الله تع والحاصل انه يرجع الى نفي الاستقلال
في الهداية وبان المراد بالهداية خلق الاهتداء مجازا لا معناه الحقيقي
**قوله** والثاني تحكم ليس بقوي يعني ان القول باحدهما باطل والاخر ايضا
بالنسبة بالدلالات التي ذكرنا من الجانبين وليس احدهما اولى من الاخر
حتى يرجح ذلك **قوله** الا ان يقيد ما يوصل الى المطلوب وقع في التعريف
الاول **قوله** بالفعل متعلق بقوله يقيد **قوله** فالنقض مبتداء
خبره محذوف اي النقض بالاية الاولى وارد على التعريف الاول كما
يرد على الثاني **قوله** فيشكل اي فيقيد بالفعل في الموصلة التي وقع
في التعريف الثاني مثل ما يوصل في التعريف الاول **قوله** فلا نقض

اى فلا يرد النقض بالآية الاولى على التعريف الثاني كما لا يرد على الاول
لكن يرد النقض بالآية ان نبه عليها على تقدير تقييد الايصال
فيها بان فالتعريفات متساويات في ورود النقض
وعدمه اجيب بان المراد به الايصال بالفعل بالنسبة الى شخص
ما فان طريقا واحدا لشخص قد يكون موصلا بالفعل بالنسبة
الى شخص دون شخص آخر بخلاف الدلالة الواحدة الشخصية
فان الدلالة انما يتشخص بالدال والمدلول فان الدلالة الواحدة
المتعلقة بثمود انما يكون موصلة بالفعل بالنسبة اليهم
فيلزم عدم اهتدائهم بخلاف الطريق المدلول عليه بها فانه
ربما يكون موصلا بالنسبة الى غيرهم فلا يستلزم اهتداءهم
واجيب ايضا بان المضارع في التعريف الاول يدل على ثبوت الفعل
في الاستقبال واسم الفاعل في الثاني يدل على ثبوت الفعل في الحال
فيكون الايصال في التعريف الاول بالقوة وفي الثاني بالفعل
ويحتمل ان يكون وجه التأمل الاشارة الى الجوابين المذكورين
**قوله** اى تفهيم مقاصده او الغرض منه دفع ما يقال ان تفهيم
دلائل المتعلم وحاصل الدفع ان المراد من التفهيم تفهيم
المتعلم مقاصده من الشبه والشكوك لا تفهيم العلم للمتعلم الكل

حتى

حتى يلزم عدم الملايمة **قوله** او يكون بمعنى مصدر المجهول بمعنى التفهم
فيكون التفهم عطفا تفسيريا للفهم **قوله** مضى ما مضى ان افادة
الى ما قال لا دخل للوصف لانه بمعنى الكسب والى ما قيل التعلم والتعليم
متحدان بالذات قيل لان المسهل لطريق الفهم والتفهيم
انما هو المنطق على ما قيل انه معنوى كلا معنى المنطق للنفس
الانسانية اجيب بانه فرق بين تمييز صحيح الفكر عن
فاسده وبين فهم كلام الخصم وتفهيم الكلام اياه في
المناظرة والمراد ههنا الاخير والمنطق انما يفيد الاول واما
ما قيل من انه يقوى النطق الظاهر والباطن فمن كونه ادعاء بلا
لا يفيد حصول التسهيل فيه **قوله** فتأمل وجه التأمل ان الكاسب
من حيث هو كاسب لا يحتاج الى الآداب مع ان المتعلم
بمعنى الكاسب **قوله** مبالغة وتأكيد او الظاهر قد مع تأخره
بقول الاحق لان قوله وقد تعالى اه وقع بين التشبيه والمبالغة
والمراد انه تبين ما يتعلق بها قبل ان يبين الكلام المتعلق
لما وقع بينها **قوله** فيه افادة او الجواب من التسليم بقصد
التخصيص لان ذكر الشيء لا يقتضي نفي ما عداه وذكر الشيء
كما لا يخفى على ان قوله المبالغة للملبس من قوله بل نقل من

القطبي حيث قال وانما جعل نفس الآداب حافظة وان
كانت رعايتها حافظة لانفسها مبالغة وتأكيدا
والاعتراض بالتخصيص على تقدير وروده انما يرد اذا
ضمه الشارح بكلامه وليس كذلك **قوله** من ضيق الفطن
وفي بعض النسخ وقع العطف بدل الفطن والضعف
في العطف هو ان لكل من التنبيه والمبالغة تعلقا بشيء
وهو المنبه عليه والمبلغ به وهو معقول بطريق الاطلاق كما مر فلو
عطف احدهما على الآخر فاما ان يعطف قبل ان يذكر
متعلق المعطوف عليه او بعده فان كان الاول ففيه
ضعف لانه يلزم تباعد متعلق كل واحد منهما عنه او تباعد
متعلق احدهما عن الآخر كما لا يخفى وان كان الثاني فكذلك
لا يخلو عن نوع ضعف وبعد لان الاصل في عطف المفرد
على المفرد عدم الفصل كما بين في موضعه اعلم ان كلام هذا
القائل مبني على هذه النسخة لا يكون اعتراضا على الشارح
بل بيان منشأ التخصيص المذكور تامل **قوله** يكون المجاز
في المفرد وهذا على تقدير احد الاحتمالين المذكورين
في قوله بطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق

واما

واما على الاحتمال الآخر فالمجاز في النسبة ايضا كما سيجيء بيانهما
**قوله** بهذا التصحيح اه فيه انه لم لا يجوز ان يكون الحافظ هو
مجموع الآداب والرعاية والنسبة الى الآداب وهو جزء
الحافظ لافادة التنبيه والمبالغة فعلى هذا يكون المجاز
في النسبة ايضا فقوله بهذا التصحيح فان الحافظ اه ليس
كما ينبغي **قوله** واما افادة الخ كانه قيل على تقدير كون
الحافظ هو الآداب والرعاية شرط له لا يحصل التنبيه والمبالغة
فاجاب عنه بقوله واما افادة اه **قوله** فما صدق من ترك
التعرض بالشرط وغيره فقوله بالشرط ناظر الى قول صاحب
المناقشة وقوله وغيره الى قول الشارح يعني انه لا فرق بين قول
صاحب المناقشة وقول الشارح في حصول التنبيه والمبالغة
مع زيادة الاول وهو عدم ارتكاب المجاز **قوله** ثم قوله اه كانه
استغنى وقيل البس يمكن ان يحمل كلام الشارح على انه يكون
الحافظ هو الآداب والرعاية شرط فاجاب بقوله ثم قوله اه
**قوله** بعين الآخر ويمكن ان يقال انه على تقدير كون الرعاية
شرطا يكون اسناد الحافظ الى الآداب انفسها مع عدم ملاحظة
شرطيتها مجازا في النسبة ايضا فلا يكون ما نقل عنه معينا

للاخير تأمل     واما ما يقال آه كان قيل ان في هذا القول تجاوزا
ايضا لان الحافظ في الحقيقة هو الله تعالى على مذهب المتكلمين
او العقل الفعال على مذهب الحكماء فلا فرق بين صاحب
المنافقة وبين قول الشارح في كونه مجازا فاجاب عنه بقوله
واما ما يقال آه **قوله** فمعنى هذا لانه ان اراد ذلك
القائل بالحقيقة المقابلة بالمجاز وبالعقل الفعال كما
هو المتبادر فيرد عليه ان الله تعالى او العقل الفعال انما هو خالق
للحفظ على المذهبين لا موصوف به كما انه خالق للسواد وليس
موصوفا به وان اراد به العقل الانساني فيرد عليه ان العقل
هو المحفوظ عن الضلالة فيما نحن فيه وانما يحفظ عنها
قواعد المناظرة او العلم بها او الملكة التي حصلت منه ولو لم يحفظ
عنها القواعد لضل في البحث وان اراد به معنى آخر فلا شك ان
كل فعل يرجع اليه تعالى بالآخرة باعتبار التوفيق والخلق
فلا كلام فيه كذا قيل **قوله** يحتمل احتمالين لفظا ومعنى آه
الاحتمال الاول ان يراد اطلاق اسم المتعلق على صيغة المفعول
وهو الاداب على المتعلق على صيغة اسم الفاعل وهو الرعاية
والمراد بالاطلاق ح استعمال ضمير تكون الراجع الى اللفظ

الاداب

آداب البحث في الرعاية وهو بمنزلة استعمال لفظ آداب البحث
فيها فان الضمير الراجع الى اللفظ عبارة عن ذلك اللفظ ومن
الاسم اللفظ الموضوع بازاء ما هو اسم له كما هو المتبادر منه
ومعنى الاحتمال الثاني ان يراد اطلاق اسم المتعلق بالكسر
على المتعلق بالفتح على عكس الوجه الاول فح يكون المراد بالاطلاق
الاثبات والحمل دون الاستعمال وبالاسم الصفة والمحمول دون
اللفظ الموضوع بازاء ما هو اسم له والمعنى بطريق اثبات صفة
الرعاية وهي الحفظ للاداب وحمل مفهومها الى لفظ عليها
وتوصيفها بها وعلى الاحتمال الاول يكون المجاز في المفرد وعلى
الثاني في النسبة وكان قول الشارح في آخر الحاشية المنقولة
عنه وعلى ما ذكرناه في النسبة يلبس آه باداة الحفظ على ما وقع
في بعض النسخ اشارة الى هذا وان خصص الاحتمال الاول
بالذكر فيما اول كلامه اعلم انه مما يختلج في البال انه ان اراد ذلك القائل
الاحتمال الثاني لان المبالغة التي ادعاها انما تظهر فيه حيث
وصف العلم بصفة [illegible] صفة ما يتعلق به في الحقيقة
دون نفسه فيبالغ في مدحه به واما اطلاق اسم العلم على الرعاية
فليس من المبالغة التي تحصل باعتبار الوصف بالصفة

المبحث وان كانت حاصلة من حيث اطلاق اسم العلم على الرعاية
والاصل في المبالغة هو الاول وايضا قوله وانما جعل نفس الاداب حا
فظة آه فظاهر فيما ذكرنا فحمله على الاول يحتاج الى تأويل بعيد
وايضا يرد على الاحتمال الاول ان الضمير في لتكون راجع الى الاداب
المذكور في قوله هذه رسالة في اداب البحث ولا شك انه لا يمكن
ان يراد بها الرعاية اللهم الا ان يحمل على الاستخدام ولو قيس عليه
بانه يلزم الانتشار لان الضماير في قوله وهي وان كانت آه
راجعة الى نفس اداب البحث جزما وفيه نظر لان الانتشار انما يلزم
او لو كان كل واحد من الضماير او اكثر مثلا راجعا الى مرجع اخر في اللفظ
وههنا ليس كذلك بل لان الضماير كلها راجع احد في اللفظ غاية ما في
الباب ان المراد من ذلك المرجع معنى آخر على تقدير ارجاع ضمير واحد
ومعنى آخر على تقدير ضمير آخر وهو ليس بتفكيك كما لا يخفى فتأمل
**قوله** لكنه في الضمن اي اطلاق ~~المحافظة على الاداب فانه لا يحصل~~
الاداب على الرعاية يحصل في الضمير الذي في لتكون لانه عائد الى الاداب
التي هي عبارة عن الرعاية فيحصل الاطلاق في الضمير من غير احتياج
الى قوله حافظة بخلاف اطلاق المحافظة على الاداب فانه لا يحصل
الا في الحمل التي هي لتكون حافظة **قوله** هو حقيقة في جميع الالة
في السلك

في السلك كما يشاهد من عبارات اكثر كتب اللغة فيحتمل الكلام
استعارة مكنية وتخييلية وترشيحية بلا شبهة فقوله بعد هذا
العلم في النفاسة هو الآلي بقرينة النظم وعبر بلفظ المنتثر وهو
استعارة بالكناية واثبت النظم له وهو من لوازم المشبه به
وتوابعه وهو تخييل وذكر السلك الذي يلايمه هو ترشيح وتشبيه
ان كان النظم عبارة عن مطلق الجمع والجمع النظم كما يفهم من بعض
كتب اللغة واختيار الشارح فلا ترشيح والاستعارة بالكنا
بحالها الا ان ذكر السلك على هذا التقدير تخييل لا ترشيح و
التشبيه بحالها فتأمل **قوله** وفي العبارة حزازة وتفهم من هذه
العبارة ان اللغة بمعنى الالتماس فحق العبارة ان يقال بالمعنى اللغوي لا بالمعنى
الاصطلاحي **قوله** ويمكن ان يقال آخر عنه آه ولو قال آخر تعريف
الايهام مع تقدمه ذكرا لان تقديمه يوجب وقوع الفاصلة بين كل من
المعرف وبين تعريفه وعلى ما فعل ح انما الفاصلة بين الايهام وبين
تعريفه فقط علم به المناسبة المذكورة **قوله** والتعريف يفيد التصور
من حيث هو هو اجيب عنه بان المضاف والمضاف اليه اذ التبادر في
التعريف فالانسب تقديم المضاف اليه لكن لتوقف المضاف من حيث
انه مضاف على تصور المضاف اليه بخلاف المضاف اليه فانه معرفة

بشيء من حيث انه مضاف على اليه لا يتوقف على معرفة المضاف وهذا
القول لا يكفي في وجه الاولية وان هذا القول انما نقل عنه في الحاشية فقيل كما
ان معرفة المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على معرفة المضاف
اليه كذلك معرفة المضاف اليه من حيث انه مضاف اليه يتوقف
على معرفة المضاف فاستويا في ان شيئا منهما بذاته لا يتوقف
على الاخر وكل منهما من حيث اتصافه بوصفه يحتاج الى الاخر
فلا مرجح يوجب الاولوية واجيب بان معرفة المضاف من
حيث اتصافه بهذا الوصف مقصودة وبهذه الحيثية
مفهومة من التركيب الاضافي ومقصودة بالاداء بخلاف وصف
المضاف اليه وحيثيته فانه ليس بمقصود ولا مفهوم منه والمراد
بهذا من القول بان معرفة المضاف اليه بشيء من حيث انه مضاف
اليه لا يتوقف على معرفة المضاف فتأمل **قوله** على ما نقل عنه في
الحواشي حيث قال وانما اخر تقييد الصواب مع تقدمه ذكرا لان
كون الصواب مفعولا له يوجب نسبته وصفته بالنسبة اليه
كما بين الضرب والمضروب انتهى كلامه حاصله ان كون الصواب
مفعولا للالهام يوجب نسبته الى الصواب فانه ما تعلق به صار كانه
صفة له لان الصواب ح ملهم بفتح الهاء وان كان صفة للملهم بالكسر

والذات

والذات مقدم على وصفه وحاصل المناقشة ان الايقاع القلبي وصف
من حيث انه وصف يتوقف على حصول الموصوف لا من حيث انه هو حتى يعرف
يفيد انه موصوف من حيث هو هو لا من حيث الوصفية وفيه ما مر من
الكلام فتذكر **قوله** بطريق الفيض دون الاستفاضة اي دون بعضهم
قوله دون الاستفاضة فهو تكلف وقال بطريق الفيض دون الاستفاضة
اي ليخرج كله ويحتمل ان يكون معناه بطريق الفيض دون الاستفاضة
بل الفيض ليخرج ما بالحدس والكسب فالحاصل من الوجهين في سبب وعلى الاول
يكون معنى الفيض عبارة عن فعل فاعل يفعل لا لغرض ولا لعوض وعلى الثاني
يكون عبارة عن الاعطاء بغير كسب واستفاضة وكل منهما اصطلاح وقيل
طلب الالهام ينافي كون الملهم بلا استفاضة واجيب بان الطلب المتعلق
بخصوصية امر من الامور المطلوبة بالالهام لا ينافي انما يتعلق اولا وبالذات
بنفس الالهام وثانيا وبالعرض بما يراد جلالا على وجه كلي فتأمل **قوله**
الظاهر ان الافعال الآتية وما يكون بالاستفاضة لانه يطلق على ما لا يكون
فيه قصد ومباشرة نوع تشريف فيه بالنسبة الى التعليم القاء المتعلم القدرة
ليترتب عليه العلم بالمطالب فان هناك استفاضة واستفادة فيمكن الجواب
بان الالقاء هنا مجاز في معنى الاعلام **قوله** يرد عليه قوله تعالى ان الابرار
ان الفجور وقع ملهما مع كونه شرا **قوله** يرد ... كالالهام الصدق مثلا

كما صرح به في الكشاف حيث قال ومعنى الزام الفجور والتقوى
افهامهما واعقالهما وان احدهما حسن والاخر قبيح وتمكينه من اختيار
ما شاء منهما **قوله** الفضلى يمكن ان يراد بعض الناس او بالمزيد كما يمكن
ان يقع في المواد لدفع التكرار ووجه ما ليس كذلك كما لا يخفى **قوله**
وفيه من الاستبعاد لان الالزام فيما بين القصد والا يطلق على
الغائب الشر **قوله** فخارجة عنه الفضلى بل كما انها خارجة عن التعريف
الاول اما بناء على نوع من الخير واما بناء على ارادة الخير وعلى
صلى بمعنى مما ينبغي منه على ارادة الخير لكان اقرب الى الصواب
اي لكان اولى لانه يخرج به الشر لان ارادة الله لا يتخلف عن الارادة
ولو كان الفاعل فعل ارادة الخير يلزم التخلف عنه وهو محال
**قوله** وفعلا بشهوة غيرهم من ظاهر العبارة فاعلم ان الترتيب ثمة
معان اثنان منها اللغويان والاخر اصطلاحي واثنان منها
لا يستعملان بعلى خلاف احد المعنيين اللغويين فانه جعل كل شيء
عقيب شيء اخر فانه يستعمل بعلى فظاهر العبارة ههنا يشعر
بهذا المعنى فهذا خلاف من ظاهر العبارة وهذا المعنى لا يستقيم
في هذا المقام لانه يلزم ان يكون الرسالة موردة عقيب الفصول
الثلث ويصح انتهاء عنها وكذا المعنيان الاخران الا انهما لا يستعملان

[illegible] **قوله** [illegible]

بعلى

بعلى ولانهما يقتضيان تعددا متعلقهما وهو ههنا لا تعدد فيه
لانه هو الرسالة وهو امر واحد وقوله الشارح ومعنى كون الرسالة
مرتبة اشتمالها على اشارة الى دفع الف والاظهر اما بجعل الترتيب
مجازا عن الاشتمال واما باعتبار التضمين والتبادر هو الاول
ودليله فرض لدفع الفساد المعنوي لانه ظاهرا اما يجعل الرسالة بمعنى
الاجزاء او باعتبار حذف المضاف اي اجزاء الرسالة مرتبة
وبقي ههنا شيء وهو انه اذا جعل الرسالة بمعنى الاجزاء او
قدر فيه الاسناد الى في الكلام لان الاجزاء اجزاء مفرد هو الترتيب
اللهم الا ان يحمل على التجريد **قوله** اذ يصح اطلاق اسم الواحدة و
اسماء الشيء بالتقدم وان تأخر فظاهره فلذا ما اعترض لها
**قوله** من بين الاوضاع الستة الممكنة لان كلا من الاحد منفرده
الامور الثلثة يجوز ان يقع اولا والباقيين يكون احدهما مقدما
والاخر اخرا وبالعكس فعلى تقدير تقدم كل منها حصل الاحتمالان
فيكون المجموع ستة حاصلة من ضرب ثلثة في اثنين كما
لا يخفى **قوله** مطلقا اي يقتضي كل واحد من الاوضاع الستة
الممكنة الا انه يخص المخصوص بهذا الوضع المخصوص الذي في هذه الرسالة
**قوله** لانه يتعين والاظهر ان التعيين بمعنى التعذر لانه اشتهر بينهم

ان حصر الكتب في اجزائها يشعر بان يكون حصرا عقليا وانما هو حصر جعلي
مبني على حصر استقرائي **قوله** اما المقصود بالذات قيل ان اريد بالمقصود
بالذات المقصود بالذات في الرسالة فلكن جميعها مقصود بالذات
فيها لانها جزؤها وان اريد المقصود بالذات في الفن فلا نسلم ان المقصود
في الفن هو الفصل الثاني فقط وان اريد المقصود بالذات من الفن فنقول ان كون
فصل الثاني مقصودا بالذات من الفن دون الآخرين يحسن ان لو كان لهما ليس مقصود
بالذات من الفن فان المقصود من الفن خارج عنه ثم انه كان كلامه ويمكن
ان يجاب عنه بانا نختار الشق الثاني ونقول ان التعريف بالذات والفصل
لبيان بحث شيء من العلم حتى يلزم ان يكونا مقصودين بالذات في الفن
ايضا ولئن سلم انهما جزءان من العلم لكن نقول ان المراد بالمقصود
بالذات ما يكون معرفة احواله والنظر فيه مقصودا في الفن وذلك
يترتب عليه غاية الفن بلا واسطة وههنا هو ترتيب البحث كذا حققه
الدواني في بعض حواشيه **قوله** لا يخفى ان القسم الآخير مرسل الى المخرج من
التردد بين ما هو مما لا يتوقف عليه المقصود مرسل اليه ثم من الفصل الثالث
لكونه اي لكون ما صدق عليه القسم الآخير اعني الفصل الثالث اخص مما اخرجه
التردد **قوله** عبث لانه لا يعلم من وجه الحصر سبب ذكره في هذه الرسالة لانه
ليس بمقصود بالذات ولا ما يتوقف عليه على ما علم مما ذكرنا فلا وانما على

ما ذكره المحشي من قوله فالاولى ان يقال الخ فوجه ذكر الثالث ظاهر لانه يشوق في
معرفة كيفية استعمال المناظرة في مسائل شتى واما كون القسم الآخير مرسلا
فوارد على هذا التعريف ايضا فان الاولوية بالنظر الى المحذور الثاني الا الاول
كما لا يخفى **قوله** اذ لا وجود للثالث ان بناه على الواقع في هذه الرسالة لانه
على العقل **قوله** والا لم يتضح المقصود به ويلوح عدم الباحث بسببه **قوله**
وان الثالث اي الفصل الثالث في مسائل متفرقة يستعمل فيها المناظرة ليحصل
ملكة الاستعداد كما سيجيء **قوله** الا ان الباحث بهذا الشان قال وجه اختيار وضع
المقصود بين اوضاع الستة الممكنة المذكورة في الخير قوله يحتاج الى معرفة
المفردات الى التقدم الطبيعي ويقوله فلذلك رتب الفصول كذلك الى التقدم
الوضعي ولكان يوافق الوضعي الطبيعي لازما عند المحصلين اشار الى التقديم
الوضعي على سبيل التفريع قوله من معرفة المركبات والمراد من الثاني
وهو يتوقف على معرفة المفردات **قوله** فليس ذلك الثالث بنا لا لا توقف
كيفية المناظرة على معرفتها بالذات ولا على معرفة شيء مما بالواسطة
**قوله** فلا يرد ما قيل يعني ان هذا الايراد انما يرد على قوله من يقول قدم فيه بعدما
لان المقصود من الرسالة معرفة كيفية المناظرة ومعرفة كيفية الشيء
يتوقف على معرفة ذلك الشيء واما على ما ذكره المحشي من قوله الاولى معرفة
الاشياء الآخر وقوله فليس ذلك الثالث فيه فغير وارد كما لا يخفى على المتأمل

[illegible]

قوله بناء على اللغوي اي اللغوي الذي يذكر في مقام بيان معنى الاصطلاحي
يكون غير الاصطلاحي اي يكون مع جميع اجزاء الاصطلاحي في الاستحسان
بتغيير ما قوله فلم يستحسن ذكره فلا يرد المناقشة المذكورة ولا يرد
ايضا ما يقال انا لا نسلم ان اللغوي لا بد ان يكون مغايرا للاصطلاحي
ولما يقال ان النظر بالبصيرة لما كان من معانيه اللغوية في الواقع لزم عدم
التغاير فيستقيم ذكر النوع قوله بالاعتبار قبل الاطلاق كلمة بل ههنا
للترقي يعني ان يكون النظر بالبصيرة ماخوذا في المعنى المصطلح عليه ظاهرة
لا يستقيم ذكره بين المعاني اللغوية لاجل الاستغناء عنه بالاستغناء المذكورة
بحصول التغاير بينهما بعدم القيود وكيف يستقيم ذكره والحال ان النظر
النظر بالبصيرة على الفكر مع كونه اخص منه ايما والى المناظرة ماخوذة
منه وجودا من معانيه اللغوية فيكون هذا المعنى اولى بالذكر من ساير معانيه اللغوية
فلا يليق ان يترك هذا ويذكر ما عداه من المعاني اللغوية المذكورة في الشرح تامل
قوله اخص وجه الاخصية ان الفكر ثلاثي ساكن الاوسط بخلاف النظر فانه متحرك الاوسط
وحركة الوسط بمنزلة حرف اخر كما تقرر في الكتب النحوية ويحتمل ان يكون وجه
الاخصية ان الفكر لا يحتاج الى الصلة والنظر بمعنى الفكر يحتاج اليها فقيل ان الفكر
وان كان اخص من النظر لكن ذكره لتحصيل المناسبة بين الاسم والمسمى اعلم ان المراد
من النظر بالبصيرة الفكر وهو مقول بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما

الحركات

[illegible]

الحركات التخييلية بالقدرة والثاني ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول والاول
اعم من الثاني مطلقا وليس المراد بالفكر ههنا المعنى الثاني لانه لا يمكن تعريف المناظرة
جامعا للخروج المناظرة ~~[illegible]~~ منه وذكره ظاهر لان المراد بالفكر ههنا
هو المعنى الاول ليشمل المناظرة لان المانع لا يمنع مقدمة من مقدمات الدليل لا بد
من حركات تخييلية بان المنع وارد او غير وارد هكذا قيل في بعض شروح الرسالة ولا يخفى
ما فيه كما سيجيء قوله بان المناظرة من النظر بالبصيرة تبين المعاني اللغوية للمناظرة يعني
ان الشارح لم ذكره وذكر ساير المعاني اللغوية من النظر او من النظر
بمعنى الابصار او الانتظار بناء على ظهور كون المناظرة من النظر بالبصيرة فلم يذكره
ذكره اخفاء لا ظهور وخفاء كونها من النظر او من النظر فذكر هذه المعاني
اظهارا للخفي ويحتمل ان يكون بيانا للسبب لاعتبار النظر بالبصيرة على الفكر مع
كونه اخص وحاصله ان يكون المناظرة بمعنى الفكر ظاهرة ذكره اخفاء لا ظهور
وكونها بمعنى النظر بالبصيرة اخفى فذكره اظهارا للخفي قوله تعسف لا يخفى
قيل لان كون المناظرة من النظر بالبصيرة اظهر من كونها من المعاني المذكورة
وكون الفكر اظهر من النظر بالبصيرة قوله فيما نحن فيه لانه لم يطلع انه ليس
بوارد في مثل الصحاح والمجمل فلاجل هذا لم يذكره بين المعاني اللغوية على ان المعاني
المذكورة ان دلت انما يدل على ان النظر المذكور فيها بمعنى النظر بالبصيرة ولا يدل
على كون النظر بالبصيرة معنى لغويا للمناظرة والمطلوب هذا تامل قوله كيف لا ليسهم

فإن ينظر أي يتجلى [illegible] فلانا أي يدركه وهو بلا حفظ اللفظ بعينه [illegible] قوله وهو
أقطع من الكل لأن المقابلة بين الجانبين حاصلة [illegible] الاصطلاحية
ومناسبة لما في الرتبة قوله والوجه المغايرة [illegible] المغايرة
التي يكون فيها المدافعة والمغايرة أعم من أن يكون فيها [illegible] بناء على
أنه حمل المعرف قوله صاحب المقاصد من الجانبين على [illegible]
ولو حمل عليه كما حمل الشارح [illegible] المدافعة وليس بمغايرة فقط بل المغايرة
على سبيل المدافعة [illegible] قوله والصواب [illegible]
[illegible] ويحتمل أن يكون [illegible] الكلام من الجانبين بالمغايرة
على سبيل المدافعة [illegible] المذكور سواء حمل الجانبين على [illegible]
ولكل منهما وجه فاختر ما هو الأوجه قوله والصواب أنها المدافعة آه هذا
كلام المص في شرح المقاصد [illegible] الكلام بين الشخصين
بقصد كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه قيل فيه نظر لأنه [illegible]
المدافعة التي في المحكوم عليه أو به ويمكن أن يجاب عنه بأن تقديره مدافعة
الكلام المتعلق بالنسبة من الجانبين على أن المدافعة في المحكوم عليه أو به يرجع
إلى المدافعة في النسبة كما سيجيء قوله وقد عرفت آه وهو اعتذار من جانب
المص بناء على حمله على الظاهر مع قطع النظر عن حمل الشارح وإلا فلا يرد البحث
المذكور حتى يعتذر عنه هذا بناء على الاحتمال الأول وأما على الثاني فهو

اعتذار

اعتذار على الإطلاق قوله لا بمعنى الفكر الذي [illegible] هذا المعنى [illegible]
معانيه [illegible] مطالبة [illegible] فلا حاجة إلى [illegible] بخلاف
هذا المذكور قوله [illegible] سؤال الالتفات حيث [illegible]
من قوله بمعنى التفات النفس لا بمعنى الفكر الذي آه قوله [illegible] إلى الالتفات
ليس [illegible] استعمال النظر بمعنى الالتفات
[illegible] بمعنى الالتفات [illegible] النظر [illegible]
الالتفات كان [illegible] أن النظر [illegible]
بمعنى الفكر وبإلى بمعنى الرؤية وباللام بمعنى الرحمة [illegible]
نظرت [illegible] قوله كما هو اللازم [illegible]
بمعنى الالتفات لا بمعنى الفكر الذي آه قوله [illegible]
التعرض [illegible] سؤال الالتفات [illegible] بمعنى الالتفات
النفس لا بمعنى الفكر الذي آه قوله [illegible]
النظر [illegible] بمعنى التفات النفس لا بمعنى الفكر الذي آه [illegible]
يدل [illegible] على النظر بمعنى الفكر الذي آه وحاصل [illegible]
النظر بمعنى الالتفات [illegible] من النظر بمعنى الفكر الذي [illegible]
[illegible] الفكر
فيما [illegible] بالاعتبار والالتفات [illegible] قوله لكن الكلام [illegible]

عليه حيث قال يعبد العلم فيجوز ان يكون الاسم الثاني بمعنى الاشهر يعني ان النظر
بمعنى الالتفات اشهر استعمالا من النظر بمعنى الفكر الا ان يكون ذكره لكن
يقال ان النظر بمعنى الاخر كما تقرر غير مشهور غير ... الشيخ الفاضل بين الشيخين لكون
فافهم **قوله** وان سلم اشارة الى ان النظر المستعمل بمعنى الابصار على الاتيان بمعنى الابصار
وذكر الحاجة الى هذا التنبيه لان التقييد بالبصيرة يغني عنه **قوله** يشعر بان الاستعمال
وجه الاشعار انه لما قال وتقييده بقوله بالبصيرة على سبيل العطف على قوله استعمال
يفهم منه ان التقييد به بمجرده لا يكفي ولا دخل له في التعريف بغير هذا الاستعمال الا لبعض
الشارح فقال قوله على النظر كالجنس التقييد بالبصيرة لاخراج النظر بمعنى العين الاشياء
الى انسبة اليه قوله بالبصيرة احتراز عن النظر بالبصر وهذا القيد مع الاول كالجنس
المتوسط ونحوه من الى نسبي احتراز عن النظر بالبصيرة الذي يستعد من الشخص
الواحد مشكل على قوله الاسمي منه نظرة وهذا القيد مع القيدين الاولين كالجنس
القريب وقال لا ان النظر مع في يدل على البصر فهو النظر بمعنى مذكور فيكون
ذكر البصيرة مستدركا فان قلت ان النظر مع في يدل على البصيرة بالالتزام وذلك
مهجور في التعريف قلت لا نسلم ان النظر مع في يدل على البصيرة بالالتزام بل بالمطابقة
لان النظر مع في موضوع للبصيرة ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان دلالة الالتزام مهجورة
في التعريف بل هو مهجورة في جواب ما هو على ان هذا الكلام يحتمل ان يكون قول المحشي
كما قيل واجيب بما قال هذا الشارح على هذا لكون معنى قوله قيده بان يقيد النظر

بقوله

بقوله بالبصيرة ليفهم بالمطابقة ويجوز ان يكون معناه قيده بقيد يفهم كونه
النظر بمعنى الالتفات المنفي في هذا المقام بحسب الظاهر اولا بعض الشراح الاكثر
حيث قال قوله بالبصيرة بالبصيرة مستدرك لان النظر المستعمل بكلمة
في هو الفكر اجيب بان الفكر لا يفهم منه بطريق المطابقة بل فهم ان
فهم منه المعنى بواسطة وضعه له يكون مطابقة بهذا الكلام في كلام
المحشي على الشارح لا يخالف في الوضع كما لا يخفى على الناس بخلاف
الوضع الواقع في كلام الشارح الاتي فانه لا يخلو عن شيء كما اشار اليه
بقوله ولئن سلمنا تامل **قوله** لكن الصريح ليس كغيره الا صريح لفظ الفكر
ليس كغير الصريح وهو لفظ النظر بالبصيرة المذكورة يعني ان الاول
ما يشعر بالاستدراك بخلاف الثاني فيحتمل ان يكون المراد من الصريح
لفظ البصيرة المذكورة في النظر بالبصيرة ومن غير الصريح هو لفظ البصيرة
المفهوم من لفظ الفكر يعني ليس المذكورة كغير المذكورة في اشعار الاستدراك
بل الاول يشعر بخلاف الثاني **قوله** صورة المعارضة بلا تخلف لان
في المتعارف المشهور هو المطالبة والمعارض ليس بمطالب من المعلل
بل هو معلل ... ثم ان ... كلامه بقال ان المراد من المعلل هو
الحافظ للوضع باقامة الحجة ... ان ... هو السائل الهادم للوضع
بالمعارضة ... بان يقال ان المعارضة هدم الوضع باقامة الدليل على خلاف

ما اقام عليه الخصم فيكون المعارض سائلا بلا تكلف والتعريف باقامة الدليل مسامحة مشهورة فيما بينهم كما تقرر في موضعه ويحمل الا ان المراد بالصورة العارضة الصورة التي يحصل بها قيام المعلل والا فهي داخلة في التعريف بلا تكلف فانه قد صدر منه منع والمعارض معلل ومانع لدليله وان كان في صورة الافحام تكلف لان كلا الجانبين معلل ح فلا يكون هناك سائل اصلا انتهى كلامه ثم ان قوله وليس المعلل الاول ح لا يكون من المناظرة وليس كذلك فان السائل على حاله تعلق المناظرة بين المعلل الاول بالنسبة الى الدليل وبين المعارض كما لا يخفى على ذي مسكة **قوله** وسيظهر بعون الله تعالى حصول فائدة حيث قال في اندفاع السؤال الرابع بنوع من قول المتن حصولين **قوله** الا فائدة ح ذكره لان التنظير بين المتخاصمين لا يكون الا فيما **قوله** على النظر الواقع متعلق بالاخير **قوله** وهكذا الكلام في قوله وبهذا التقييد يعني ان تعليقه بقيض الا التقييد به اولا فائدة للتقييد فالاولى ان يجعل كشفا لا قيدا او يقال صرح بالتحصيل الاحتراز بالمطابقة من النظر الواقع من الجانبين في حقيقة النسبة لانه فيما يحكى اي شيء عمن فانه لا يسمى مناظرة كذا نقل عنه وفي هذا المقام بحث مشهور لان النظر في المحكوم عليه او به بحسب الحقيقة نظر في النسبة فان النظر من الجانبين لا يتصور الا اذا انعقد بينهما قضية وكذا الكلام في النظر في حقيقة النسبة فانه اذا كان كل من الجانبين لا يتصور الا اذا انعقد قضية واذا كان الكلام

كذلك

كذلك فكيف يخرج عنه ويمكن ان يقال ان المحكوم عليه او به اذا يكون مأخوذا من تلك القضية المعقودة فالنظر في تلك القضية يتضمن للنظر والالتفات فيهما وذلك النظر والالتفات التضمني ليس بمناظرة وان كان النظر الواقع في تلك القضية مناظرة و المراد من النظر الواقع في المحكوم عليه او به هو الاول فيجب التحرز منه وكذا الكلام في النظر في حقيقة النسبة تأمل **قوله** فيها لاظهار الصواب والتغليط مناف فيما نعم يصدق التعريف على المناظرة التي يكون الغرض فيها التغليط **قوله** ما لا غرض له فيه سوى التغليط اي بحسب الظاهر والحقيقة تأمل **قوله** كما يشعر به قوله فقط يعني كما يشعر به قوله ح فقط ان يكون السؤال بهذا الوجه لا على الوجه الذي ذكرناه من ان يكون التغليط غرضا بحسب الحقيقة واظهار الصواب غرضا بحسب الظاهر **قوله** الا ان يتعسف بان يقال الحصر المستفاد من كلمة فقط بالنسبة الى الاصل او في نفس الامر لا بالنسبة الى الظاهر اعلم ان السؤال المذكور هنا على هذا التعسف يكون مختصا بما يكون اظهار الصواب غرضا بحسب الظاهر فيندفع بقوله ولا ينافي ايضا وهذا السؤال المذكور بالا غرض له سوى التغليط اصلا فغير مندفع بهذا بل بقوله لانه لا يسمى مناظرة اصطلاحا **قوله** واما عدم كونه مناظرة وصورة على ما نقل

عنه حيث قال فظهر جواب السؤال الاول من قوله لانه لا يسمى ذلك
مناظرة والا لانه حمل السؤال على ما يتبادر منه التخصيص بالاعتراض له
فيه سوى التغليب اه حاصله انه لا يحال المنع المذكور فقال بعضهم
ولا ينافي ايضا كون آخر غرضا مع جواب سؤال غير مذكور وهو
ما يكون التفاوض بين الجانبين لغرض الزام الخصم مع اظهار الصواب بحسب الظاهر
**قوله** بل من ظاهر تقييد الاقتصار ويمكن ان يقال ان قول الشارح حيث
تحقيقا القيد ومبناه على التغليب اي لما كان اكثر الاسئلة للسند فعلى هذا من
تحقيقه السند فانه كما اليه على سبيل التغليب **قوله** على نقض
ال عمل الا بالتفات قبل النظر وان كان بعض التفات النفس كما ذكره الشارح
ايصدق التعريف على المنع المجرد بل لا يصدق على النقض والمعارضة ايضا
اللهم الا ان يراد بالصدق التحقق وبعدم الصدق عدم التحقق وان كان قوله
عليه يابى عن ارادة هذه المعنى الى حصل الا ان النظر قد اعم من المنع و النقض
والمعارضة باعتبار التحقق لا باعتبار الحمل الذي في كلامه والا بعد ان يقال ان
الحمل يجوز ان يكون باعتبار المقابلة كما يجوز ان يحمل على العموم مثلا كونه من
الامور المعارضة باعتبار المقابلة ووجه العموم تأمل **قوله** فالمقدور قد رتب
امور معلومة اه بان يقال مثلا هذا مورد المنع لانه ليس ثبوت محموله لموضوعه
معلوما وكل ما كان كذلك فهو مورد المنع فهذا مورد المنع او يقال هذا ما يتوجه

عليه

عليه المنع لانه نظري وكل نظري مما يتوجه عليه المنع فهذا يتوجه عليه المنع
وحاصل المناقشة انه لا حاجة في دفع السؤال الثالث الى هذه العناية والتغيير
**قوله** لا دخل لهذا الفكر اه يمكن المناقشة كما لا يخفى على المتأمل وقد يقرر الجواب بان
هذه الحركات ضمنية واما نفس المنع فلا ترتيب فيه ولا حركة اصلا والكلام في نفس
المنع مع قطع النظر عن تلك الحركات فلا يرد على التقرير المذكور لدفع السؤال الثاني
ولا يندفع بما ذكره المعترض اصلا وكذا يندفع بمنع المقدمة القائلة بان ذلك
هو الفكر ليس الا مستدلا لكونه عبارة عن الحركتين فانه من قبيل المنع الذي لا يرد
مقصود المعلل لان النظر بمعنى الحركتين لم يوجد ايضا في المنع المجرد فالشارح
خلا ودلالة اللفظ عليه لان العلم الاجمالي الذي هو جار على الدلالة الا ان اصلا ويمكن
ان يناقش فيه بان التخاصمين ايضا اخص فلا دلالة للفظ عليه الا ان يقال ان
التخاصمين مفهوم بحسب المقام عرفيهم لا انا نقول لان المعلل والسائل فقط هو ايضا
بحسب المقام عرفهم بل اعم من ان الخصمين لان في اكثر مناظرتهم
والغلب السفلا لانهم وقع لفظ اللفظ المعلل والسائل مثل **قوله** من تمت
صورته وهو عدم دلالة اللفظ عليه الا انه خاص بالفكر الواقع بين المعلل والسائل
اي الفكر الصادر عن الشخصين المتوافقين او المتخالفين فانهما ان اتحدا قيل
بانتقال الشق الثاني من الترديد فان الفكر الصادر عن المتوافقين صورة
والفكر الصادر عن المتخالفين صورة اخرى **قوله** كالمدعي وجه التكلف ان يقال

ان المراد من المانع هو الادراك الواقع في مقابلة المخرج للتصديق المتوقف

على صورة النقيض بخلاف المنفي ضمنا فانه لا يصدق عليه خبرية كشف

كما لا يخفى **قوله** بعضهم من يتكلم اه وكتابة بحكم المتكلم فلا يرد النقض

التي يكون بيان المراد من المنفي ضمنا اي وقوع احد جانبي الكتاب بقوله النقيض

بلا كلفة لان السؤال المذكور مع ان فيه زيادة العطف والمانع مثل [illegible]

لكن بكلفة كما لا يخفى **قوله** بحجة والعلم ليس من العلم حتى يرد النقض بالمنفي

النقيض المذكور اذ علم من حيثيات ان الارادة الاخر باسم [illegible] ليس العلم الذي يكون

غير مع الاعلام احد [illegible] من جانب المتاخر كما في الحكم [illegible] الاخر فقيل

**قوله** لا يقال فقط كما يقال بحذف الفائدة المذكورة تحصل بقوله فقط فلا حاجة

الى قيد فقط الحصر كلام لا يضعف اي لا صحيح بين الكلام [illegible] بخلاف [illegible] اولا

فيلزم ان لا يكون الواقع بينهما مما [illegible] صدق [illegible] بخلاف بحفظ فقط

**قوله** بل قصده كان ففيه القصد لا يتوقف على التكلم ورد عليه بان الاظهار

المطلوب بعدم غاية وهي ليست بقصد لانه مقدم عليه بحسب الوجود

الجواب انه يقال ان الغرض هو القصد حتى يرد عليه ما ذكر بل قال في كون الاظهار

غرضا يكفي قصده سواء حصل او لم يحصل **قوله** دفعا لما عسى ان يتوهم

لان انتفاء العلم النفسي في صورة المنفي المذكور غير متصور

ايضا لان انتفاء العلم النفسي في عدم كونها متعلقة غير لازم **قوله** وان كان

علم بعيدا

بعيدا لان الشك درك الكلام هو الكلام اللفظي **قوله** فان الاشرف ان انتفاء الخارجية

الى العلم الحصولية قيل يكون النظر يعني الالتفات النفس شرط في العلم الحصولية

مما لا خفاء فيه فالاولى صورة فيه النسبة لا اجتماعية [illegible] والنظر بمعنى الفكر ليس

الالتفات النفس

كذلك [illegible] يمكن ان يجعل النظر بمعنى ترتيب امور [illegible] بالخفاء ولكن يمكن ان يجعل

الامر المعلوم [illegible] المطابقة انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان المراد بالنظر هو الالتفات

النفس الى المتعلقة بها العلم الحصولية [illegible] يكون الشيء حاصلا بالفعل [illegible] من ان يكون نسبة

اجتماعية [illegible] ان يقال ان النظر الالتفات النفس [illegible] فهو الجانبين

في النسبة [illegible] على [illegible] مع الالتفات بين [illegible] حصولها نسبة اجتماعية

[illegible] الالتفات بين [illegible] فلا يخفى على [illegible] قطعة سلبية **قوله** فلا ينافي كونه

بالمطابقة فتح الاستنافات بين قوله اه وبين قوله فعلى ما ذكره يكون

المعقول [illegible] بالمطابقة كما [illegible] على ان [illegible] على علاوة على

تقدير العلم [illegible] انه ينافي كون بالمطابقة لكن لا استنافات

بين قوله [illegible] الصادق [illegible] كالمطابقة والمراد من قوله كلاهما

مذكور كالمطابقة اعم من ان يكون بالمطابقة او كالمطابقة **قوله**

والا فلان [illegible] كالمطابقة بل يكون مطابقة فكيف يحمل الان

العقد لا يحمل على المعلول **قوله** فيه ما فيه وهو ان البصيرة قوة العقل

للعقل حتى يكون دلالتها مطابقة ويمكن ان يجاب عن [illegible] بان [illegible]

لبسا بمعنى صحيح لنفسه بل عقله فيكون دالا له الى ينبغى عليه
بلا التزام ايضا واجيب بان المراد بالمعنى صحيح عقله ما كان بسبيل المجاز
او الحقيقة العرفية تأمل **قوله** الى الخطاط مرتبة من الاول بدلالة على ان
العلل كلها مطابقة بخلاف الثانى **قوله** كما سيجئ حيث قال الشارح فعلى
ذكرنا يكون العلل كلها مذكورا بالمطابقة او **قوله** لامكان المعية مكذا بقدر
الكفاية ولا وجود الشئ يجب ان يكون مع وجود الصورة زمانا
**قوله** لان عدم الافتقار الى ما هو بالذات ليس بمذكور فى المقطاو
المتبادر من التقدم فى الوجود هو التقدم الزمانى كما لا يخفى **قوله** لان
العرض لا مادة له كالسواد مثلا فانه ليس له مادة يكون لها بالقوة ولا صورة
يكون بها بالفعل لان الصورة تحصل من اجتماع الاجزاء المادية ولا
مادة فيه **قوله** ونوقش فيه بالمنع قيل توجيهه المنع الا يقال لا نسلم انه
لا مادة للعرض لان المادة تطلق على ما يحمل قوة الشئ كالموضوع للعرض و
الصورة تطلق على ما به يكون فى فعل وجد اى بالذات او التركيب كالعرض
للموضوع نص عليه الشيخ فى الشفاء وفيه تأمل **قوله** وليس الامر كذلك قيل لا
يندفع الاسولة كلها بما ذكر قبل العلاوة وبما ذكر بعدها الا ان يتكلف
ويقال انه كما علم من الجواب الاول ان العلل ليست بمذكورة فى التعريف
بالمذكور فيه هو المعانى المناسبة للعلل مجملة يعلم بها العلل ان النسبة

ليست

لعل وجه التأمل هو ان كلامنا فى المادة
التى يتركب منها الشئ والعرض بالنسبة
الى الموضوع ليس كذلك منه

وجه التأمل اشارة رد الى ان
مبنى السؤال على المشهور المتبادر
منه

ليست بمادة ولا النظر بصورة ثم اعلم ان اطلاق الصورة على النظر خطا
والمادة على النسبة التجوز على ان الفكر فرق بالعلل ولم يحمل المباينين
عليها ينبغى يندفع الاسولة كلها بما قبل العلاوة وبما بعدها لكن الاظهر
من الجواب الاول انه يدفع السؤال الاول وعن الثانى انه يدفع الثانى دون الثالث
وقيل معنى قوله وليس الامر كذلك اى ما يندفع الاسولة كلها بما ذكر بعدها
كما يندفع بما ذكر قبلها وفيه بحث يفهم من توضيح الشارح فتأمل **قوله**
لا يصح الحمل لان الوجه التنبيه ان المنافاة حاصلة بالقوة فمع النسبة المتغايرة
فيما كان ان المعلول مع العلة المادية كذلك واما مع النظر بالصورة حاصلة
بالفعل كما ان المعلول مع العلة الصورية كذلك هو لا يلزم ان يكون معاينه الشئ
بالقوة وبالفعل محمولا على ذلك الشئ لجواز ان يكون الشئ مباينا للشئ
كذلك قيل والمراد من الحمل فى قوله لا يصح الحمل الاتم هو الحمل الاعم من الحمل القصدى
والتبعى والا فلا حرج فى النسبة قصرا ونقل جعل النسبة مادة على
جعل النظر صورة مع كون الانسب عكسه للمواقف للشرح تنبيها على
ان المادة متقدمة بالذات على الصورة **قوله** اى المعرفة بحسب الماهية
لا المعرفة بحسب الوجود لعله ان التعريف بالاجزاء المحمولة والتعريف بحسب الوجود
هو التعريف بالاجزاء الغير المحمولة كما نقل قطب الدين عن الشيخ فى حاصل
الجواب ان لزوم الحمل فى بعض الماهيات التى هى الماهيات الحقيقية

الموقوفة بحسب الماهية واما في كل الماهيات فلا اذ لا يلزم الجهل المركب
ان يكون التعريف بحسب الوجود كما في البيت والمعجون ويجوز
ان يكون تعريف المناظرة من هذا القبيل تأمل **قوله** بينه وبانها
من الماهيات الاعتبارية واعتبار البهشتي بعد ان كان فلذلك لا يجوز
التعريف بالعلل الاربع لان التعريف لا يكون الا بالحد والعلل الاربع
غير محمولة عليه فلا يكون معرفة قلنا هذا في الماهيات الحقيقيات
في الاعتبارية فهو والمناظرة ماهية اعتبارية مركبة من عدة
امور كلما اعتبرت تلك الامور تحقق المناظرة الحقيقية بجميع اجزائها فلا يلزم
ان يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة كما في البيت والمعجون الى هذا كلامه
ولا خفاء في انه ما دل لانه من الماهيات الاعتبارية اللهم الا ان
يحمل على الابعد ويقال ان فهو كما في البيت والمعجون متعلق بقوله هذا
في الماهيات الحقيقية **قوله** وفيه تأمل يحتمل ان يكون وجه التأمل
منع كون كلام المتقدمين اقوى من كلام المتاخرين كيف لان الحمل معتبر
والمانعية في التعريف غير لازم على مذهب المتقدمين بخلاف
مذهب المتاخرين ولا شك ان الجامعية والمانعية في التعريف
اولى من عدمهما **قوله** كما صرح به الشارح البهشتي كلام حيث
قال والاظهر ان يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة كما في البيت والمعجون **قوله**

الدليل

الدليل **قوله** الا ان يكلف ويقال ان معنى التحقق الاشتراك لم يعلم الا بالمناظرة
كلما وجدت وجد الدليل وهو لا يقتضي تقدمه على المناظرة وقد يقال في وجه
التكلف ان ذات المناظرة وان لم يتحقق بدون الدليل الا ان تعريفها
بالتعريف المذكور لا يتوقف على الدليل لانه ليس شيء من تعريف الدليل
ماخوذا في تعريف المناظرة **قوله** تتمة التعريف ويحتمل ان يقال الا ان المراد من قوله
شيئا آخر هو الدال فيخرج المعرفات ولا حاجة الى جعل قوله وهو الدال من
تتمة التعريف ويحتمل المناقشة فيه بان الدال يطلق على التصورات ايضا كما يقال
مثلا بينهما هو الدال اللفظي في التصورات اللهم الا ان يقال انه لا يطلق عند الفضلاء
الا على التصديقات **قوله** بانه يلزم استعمال المشترك او استعمال اللفظ
المشترك في التعريف بلا قرينة غير جائز فان قلت انما لا يجوز استعمال المشترك
اذا لم يكن ارادة المعاني المختلفة في التعريف الا اذا امكنت كما فيما نحن فيه فيجوز
استعمالها قلت الامكان منتف فيما نحن فيه لانه لو اخذ معنى واحد من المعاني
المذكورة يصير التعريف تعريفا للشيء بغير الشيء الذي يصير تعريفا لو اخذ
معنى آخر **قوله** الا ان يجعل الشهرة قرينة فيه ان المعاني الثلثة المذكورة
متساوية في الشهرة كما اعترف الشارح به فلا يكون قرينة لتعيين احدها
اللهم الا ان يراد من الشهرة زيادة الشهرة **قوله** بحسب الاصطلاح
وهو قرينة ويمكن المناقشة في هذا المقام بان اللفظ المشترك الذي يكون

[illegible]

لم قرينة للارادة كل واحد من معانيه كاللفظ المشترك الذي لا قرينة للارادة
معنى من معانيه في عدم تعيين المراد فلا يجوز اخذ العلم في التعريف
لان معانيه الثلثة متساوية في حصول القرينة للارادة كل واحد
منها اما في الاولين فلما ذكره المحشي واما في الثالث فلما ذكره الشارح
تامل **قوله** تمام الخ عن بعد الدلالة يلزم ان المص عرف الامارة التي هي احسن اخفى
دون البرهان الذي هو اشرف فالمناسب الاليق ان يحمل الدليل على
القطعي وهو يقتضي حمل العلم بمعنى اليقين **قوله** وربما يقال عرفه ليعرف
يعني ان علم الاسم المشترك بين الدليل القطعي والدليل الظني وهو اسم الدليل
اي الاسم المشترك بين البرهان والامارة وهو لفظ الدليل
وعلم الرسم المشترك بينهما وهو التعريف المذكور للدليل اراد ان يبين الاسم
المحتمل وهو لفظ الامارة ورسمها حتى يعلم هو التعريف المذكور للامارة في
ولما كان لقائل ان يقول لم لم تعرف البرهان ليعرف حاله اسما ورسما او بخصوصه
مع انه اشرف من الامارة فاجاب عنه بقوله واما البرهان فيكفي الشرف في
قرينة **قوله** لا يقال المراد من العلم الخ هذا منقول عن الشارح البهشتي
بعبارة فلا يرد ان قوله وايضا اليقين من البديهيات مما لا وجه لذكره
بعد قوله لكن ينحل شكل بشكله الاشكال الخ **قوله** وكذا الامام قدس سره في
البيان مع تأخره في الذكر لاشتراكه اليقين في المحذور المذكور **قوله**
لانه يقال المراد هو الاعم ويرد عليه ما افاده الاستاذ المدقق على الله درجته

كما سيجي

كما سيجي **قوله** فتامل لعل وجه التامل انه لما قال الشارح فحاصل محصل
ان يكون وجهه انه لا حاجة في دفع الاعتراض المذكور الى تلك المؤنة
فان المراد من اللزوم هو الشي وكونه ناشيا وحاصلا منه لا ما هو
مقتضى كلمة من فانه فرق بين اللازم للشي واللازم من الشي
فلا يحتاج الكلام بالنسبة الى اللازم والقضية الواحدة المستلزمة
لقضية اخرى وقيل وجهه ان دفع الاعتراض المذكور لا يحتاج
الى تلك المؤنة فان التصور هيهنا مستلزم التصور والمقصود
من التعريف استلزام التصور التصديق تصديقا اخر فانه يجوز ان يستلزم
التصديق تصديقا اخر كما لا يخفى وقيل وجهه انه لا يصح ان يكون
المحدود قرينة بالنسبة الى الحد والا لم يتوجه الاعتراض في التعريف
بالنقض والجمع تامل **قوله** تفسير لقوله ما يكون الخ ولما كان الفاظ هذا من
قوله ما وذكره الملزوم ان يكون غير مجموع الملزوم من حيث المجموع
فسر لقوله اي انه لا يكون عينه ولا جزءه قيل المناسب ان يترك
قوله ولا جزءه اذ المتبادر فلا يرد الانتقاض بالكل على اصطلاح
الاصول ثم يفتقر في التعريف الى التكلف بان يقال المراد هو الذي
يلزم من العلم به وقوعه وشي ومن هو او صاف العلم بوقوع الشي الاخر
وشي من اوصافه فان اللازم قضية دون الجزء هذا بناء على ان الجزء

[illegible]

الجزء جزء فلا يرد ان اللازم ليس جزء الملزوم بل جزء المقدمة
التي هي جزء الملزوم وجعله بعضا لانه حين جعلوا باعتبار مادة
**قوله** فلا يكون عينه اي فلا يكون ذلك اللازم عين الجزء **قوله** فان كان
آه اي فان كان على موجب النظر والاكتساب فلا اشتباه في كون الكل
دليلا بالنسبة الى الجزء بل ان كان لم يكن على موجب النظر والاكتساب كما
هو دأب البعض ففيه اشتباه ففي قوله بلا اشتباه كذا قيل **قوله**
لان فيه ترتيب المجهول بان يقال مثلا ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج
لانه جزء بهذا الحيوان الموجود في الخارج فيجاب ان الكلي الطبيعي موجود
في الخارج لان الكلي لا يتحقق بدون الجزء **قوله** الا انه ليس ولا ذلك
المجموع لان معناه ما لا يكون عينه ولا جزءه كما سبق **قوله** وفيه نقض
فيه بان التصديق الحاصل الثاني فيه انه يخرج بقوله يلزم من
به لان معناه ما يكون الثاني حاصلا وناشئا من الاول كما سبق
وههنا ليس كذلك لان التصديق بالكل مشروط بحصوله قبل الترتيب
ولا يتوقف الجزء على حصوله الكل بل الامر بالعكس اللهم الا ان يقال
ان يراد انه نقض بها لو كان واحد من المقدمات باعتبار انه جزء من
المؤلف ولا شك انه بهذا الاعتبار ليس بحاصل قبل الترتيب
والحال انه يخرج به ايضا ما يلزم منه تصديق بخصوص المادة

لا عن نفسه

من نفسه او التنبيه ادرس الملزوم لشيء اللزوم عن نفسه وذلك الشيء
كما في قولنا الانسان مستغن من الانسان بحجر وكل حجر جماد ويلزم منه
لا شيء من الانسان بجماد كذا قيل **قوله** هو العلم الا من غير اعتبار
كونه مجهولا لغة فخرج بصدق التعريف على الحروف بخلاف
تعريف صاحب المغرب فان تعريفه لا يصدق على الحروف فيلزم
ان لا يكون الحروف شيئا فان المعنى الذي عبر عنه بقالب الحروف شيء
من تلك الجنبية قطعا فلا يصدق التعريف المذكور عليه وما قيل
ان معنى الحروف يمكن ان يعبر بقالب الاسم ويحكم عليه فليس بشيء فان
معنى الحروف غير مستقل بالفهم مستقل وما هو معبر بقالب الاسم
مستقل قطعا فلا يكون احدهما عين الآخر **قوله** ستباع فيه
لا مكان فان هذا التقييد لا يوجد في اكثر كتب اللغة ومن جملتها التوجيه
كما ذكره **قوله** ويجوز ان التنافي اي بالتنافي من حقق التنافي **قوله**
الا على سبيل التمثيل والفرض كثيرة للعبارة اشكال فان الاسم على سبيل
الفرض والتمثيل والفرض كثير جدا بخلاف المعدومات الممكنة فانه
يمكن ان يعلم بها الا على سبيل التمثيل كما لا يخفى على الاذكياء **قوله** ومن ههنا
اي من صدق تعريف الدليل الذي اختاره المصنف بهما على الدليل الذي
في المطول علم ترك اطلاع العدول عن التعريف بهذا الوجه المذكور **قوله** وجه

المدلول اي وجوده الذهني وبهو علم قوله لا العلم بوجوده لانه لا يلزم من
حصول فرد الذهن العلم بذلك الحصول لما انه لا يلزم من العلم بشئ واحد
العلم بما لا نهاية له وهو محال واذا كان كذلك فلا يلزم من العلم بالمدلول
العلم بوجوده الذهني قوله على ان المدلول اه يجوز ان يكون تنبيها على تقييد
اي لا يصدق التعريف على ما فيه المدلول نفس الحقيقة بناء على ان المدلول
لا يسوى الا النفس فلذلك الشئ الذي يطلق عليه المدلول ويجوز انه يكون علاوة
وحاصله ان المدلول وجوده اي وجود الشئ الذي يطلق عليه المدلول
لا نفس فلذلك الشئ قوله بوجود المدلول لا يخفى عن انه فالاقرب
ان يقال بوجود الشئ ويمكن ان يقال انه اضافه الوجود الى المدلول
بيانية قوله ومن بهذا الظهر اي من اطلاق يقال الشئ على المعدوم الكائن
في علم القديم في هذه الاية فائدة قوله او في العلم لان اطلاق الذهن
على الله تعالى غير جائز فلم لكن قوله او في العلم يلزم انه لا يطلق الشئ
في هذه الاية على المعدوم المعدوم الكائن في علمه تعالى قوله مع ان العبار
لا بأس بعدم ملاحظة المتبادر من قوله تحقق الاخر كون الملزوم بلا توقف
على شئ وليس فيه عبارة تفيد معنى كونه مع انه توقف او مع الاطلاق
تأمل قوله فهو لا يجدي نفعا انه على الاول يحمل التعريف على اصطلاح
الاصوليين وعلى الثاني يحمل على مصطلح اهل المنطق فلا اشكال فيهما

ذكره

ذكره فتأمل كذا نقل عنه قوله ولا يصح ذكر المعنى الخ اي معنى اللزوم
غير البين الذي فسره بقوله ما يحتاج الخ لان اللازم هنا هو العلم
بالمدلول وهو غير متحقق في الاشكال الغير البينة الانتاج والحاصل
ان في الشكل الاول ملازمة بين علم المقدمات وبين علم النتيجة و
كذا بين معلوميهما سواء علم او لم يعلم بخلاف الاشكال الباقية
فان الملازمة فيها في معلوماتها دون علومها فلا يصدق التعريف
عليها فلا فائدة في تعميم اللزوم من البين وغير البين ليشمل الاقسام
واجيب عنه بان الاشكال الباقية ليس بدلائل مطلق بل انها
دلائل بالنسبة الى من علم استنادها الى الاول بما تقرر في النظري
والضروري من التفاوت بين الناس فانه كثيرا ما يكون العلم النظري
بالنسبة الى شخص ضروريا وبالقياس الى اخر نظريا قوله فتأمل
يحتمل ان يكون وجه التأمل ان البين ما لا يكون العلم بالنتيجة بملاحظة
الواسطة وغير البين ما يكون العلم بها بملاحظة الوسط وذلك
لا ينافي كونه بينا بعد كون الوسط ملحوظا قوله فيلزم ان يكون
اجزاء الدليل يعني انه كما يرد عليه المحذور الاولى يلزم ان يكون اجزاء
الدليل بل الدليل خارج المقيد بكونها خارجين انه يكون كافيا او يحتاج في
حصول المدلول الى وسط قوله فجزء الدليل ليس كالدليل يعني ان

علم الدليل ليس كذلك لانه ليس بكاف وهو ظاهر ولا يحتاج
في كونه دخلا الى الا~~وسط وجه الدليل ليس كذلك لانه~~ لا يقال لانه
اجزاء الدليل اذا كان نظريا يحتاج الى الوسط لانا نقول ان الوسط
فيه ثبوت دخول الجلاء في هذا الا في ذلك **قوله** ان يمتنع اى يمتنع
انفكاكه تحقق العلم بالمدلول بعد لقوله انه لا ينفك تحقق العلم الخ
**قوله** واشعار بان دوام الخ وقيد الدوام مستفاد من قول الشارح
اصلا **قوله** كما لا تمتنع هذا تاكيد لقوله ايضا كما يقال ايضا كذلك
وجه الظهور اى وجه ظهوره ابعد من تتمة التعريف الذي يستفاد
من صيغة التفضيل **قوله** لاندفاع النقض بان يحمل
العلم على المعنى الثاني والثالث تأمل **قوله** مع لزوم الدور الكائن
لان معرفة الدليل يتوقف على معرفة المدلول ومعرفة المدلول
يتوقف على معرفة الدليل اذ المدلول هو الذي يلزم من العلم
بدليل العلم به **قوله** وان امكن دفعه بوجهين قيل الاول ان المراد
بالمدلول المعنى اللغوي لا الاصطلاحي والموقوف عليه الدليل
المدلول الاصطلاحي لا اللغوي فلا دور والثاني ان هذا التعريف
بالنسبة الى من يعرف ان شيئا ما يسمى دليلا وشيئا ما يسمى
مدلولا لكن لا يعرف ان ايهما يسمى دليلا وايهما يسمى مدلولا

فبين

فبين ان الدليل هو الذي يكون العلم به ملزوما للعلم بالآخر قيل فيه
نظر لان تعريف الشيء لا يكون بالنسبة الى شخص دون شخص
بل ينبغي ان يكون تعريفا بالنسبة الى كل الاشخاص وجوابه ان الشيء قد
يكون غنيا عن التعريف عند شخص دون آخر فلا يكون تعريف
الشيء بالنسبة الى جميع الاشخاص **قوله** وعدول المص عطف
على قوله انه غير محتاج اليه **قوله** فلا يجوز اخذ احدهما الخ لان معرفة
المعرف يلزم ان يكون سابقا على المعرف وفي شرح المقاصد
المراد بوجود المدلول تحقق النسبة ايجابا او سلبا من غير اعتبار
وصف المدلولية صرح لا يخرج مثل الاستدلال بانتفاء الحيوان على انتفاء العلم
ولا يلزم الدور بناء على تضايف الدليل والمدلول **قوله** على ما تقرر الخ
اى من حكمه على الشيء الذي هو متعلق العلم في تعريف الدليل بقوله وهو
او على ما تقرر فيما بينهم اجيب بانه دليل ولا نسلم الخ وحاصله
انا لا نسلم ان الامارة لو كانت دليلا يلزم من العلم بها العلم بالمدلول
لا الظن وانما يلزم هذا لو كانت الامارة دليلا قطعيا واما اذا
كانت دليلا ظنيا فلا **قوله** الى مقتضى تعريف الدليل وهو ان يكون
الدليل عبارة عما يلزم من اليقين به اليقين بشيء آخر كما قال الشارح
وهذه النسبة اليق بهذا المقام لان استعمال الظن في مقابلة العلم بوجه الخ

قوله واطلاق الدليل اه كانه قيل لم لا يجوز ان يطلق الدليل
على الامارة بالمعنى الآخر غير المعنى المذكور فاجاب عنه بقوله
واطلاق اه فيه ان هذا الجواب ليس بابعد من حمل المدلول
على اللغوي ومن كونه من لولا باعتبار كونه منتجة الدليل المنتجة
الامارة قوله بكونه لاعتناء لا عن هذا المقام لان الظن المراد
من الدليل هو الدليل الموقف ولا دليل في هذا الكتاب تأمل غير بعيد فحمله
على غير المذكور بعيد لا يناسب المقام قوله لكنه تكلف فيه ان الجواب
مع كونه تكلفا انما يصح لو كان لكل مدلول الامارة دليل آخر يدل
على مدلول تلك الامارة بعينه وهو غير ظاهر بل غير مطابق للواقع
نعم لا يكون تعريفه جامعا فالاولى اختيار الشق الاول والتعريف
المذكور للدليل اليقيني لا لمطلق الدليل فمدلول المذكور في تعريف
الامارة يكون بالنظر الى الدليل المطلق قوله على العام الذي هو مطلق
الدليل دون الخاص الذي هو الامارة قوله يدخل فيه الامارة الخ لان كل
مادة يلزم من الظن بها الظن بشيء آخر اما يلزم من العلم بها الظن
لذلك الشيء الآخر او يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر الخ فان الاول
فهو الامارة ويصدق التعريف عليه وان كان الثاني فليس بامارة بل
من افراد الدليل القطعي ولا يضر عدم صدق التعريف عليه قوله

اذا

اذ لا شك ان انه يلزم من الظن اه وحاصله ان الامارة لو عرفت بما يلزم من
الظن بها الظن بوجود المدلول يصدق على الدليل القطعي لان كل
مادة يلزم العلم بها العلم بوجود المدلول يصدق عليها يلزم من الظن
بها الظن بوجود المدلول فلا يكون ما صدق عليه الدليل متميزا
عما صدق عليه الامارة بالذات بل باعتبار الحيثية وذلك ليس بمعتبر
بخلاف ما لو عرف بما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول فانه يصدق
على الامارة فقط ولا يصدق على الدليل القطعي لان كل مادة يلزم من العلم
بها العلم بوجود المدلول لا يلزم من العلم بها الظن بوجوده كما لا يخفى على المتأمل
اقول فيها لا يقوم الظن بمعنى ان العلم لكونه فوقا من الظن يجوز ان لا يكون
مادة يلزم من العلم بها الظن بشيء آخر ولا يلزم من الظن بها الظن
بعد فلا يكون التعريف جامعا كما لا يخفى قوله فجعله من اقسام التصديق
الجار والمجرور متعلق بقوله تبع الامام ويحتمل ان يتعلق بقوله ومن تابعه
لكنه غير صادق اي لكن هذا القول غير صادق لانه لا يبقى التصديق
من جهة الحكم قوله هذا الصحيح على مذهب من يقول الخ يعني ان فرقة
من المحققين قالوا بارتسام الصورة والوجود الذهني للمعدوم
ولم يقولوا بكون العلم من مقولة الاضافة وفرقة من المتكلمين انكر
والوجود الذهني وذهبوا الى ان العلم من مقولة الاضافة بمعنى ان

العلم نسبة مخصوصة بان يكون العالم عالما والمعلوم معلوما والنكرة
الانكار النسبة المخصوصة بين العالم والمعلوم ليس بموجود ذهني
للمعلوم كذا في حواشي شرح المطالع قوله يناقش فيه بان الحاصل
ان عدم المطلق بالمعنى المذكور نقيض للوجود بالكلية والوجود في
الجملة اعم منه فيكون نقيضه ايضا لاستلزام تحقق الاخص تحقق
الاعم والجواب بانه لا يلزم من تحقق الاعم في الاخص ~~بحسب جنس بكل~~
كون نقيض الاعم لجواز ان يكون ذلك النقيض نقيضا للاخص
باعتبار جزء كالانسان والفرس مثلا فان احدهما نقيض الآخر
انه ليس بنقيض للحيوان كما لا يخفى ولظهور هذا الجواب لم
يتعرض له بل اكتفى بالامر بالتامل قوله هذا اشارة في هذا النوع
ايهام قوله كما سيأتي سر في تعريف الدليل حيث قال ان اللازم
من الدليل في المدلول العدمي وجود الذهني قوله كانه ذلك
اشارة منه اه وايضا اشارة منه الى ان الدليل والعلم يطلق
على المعنى الثاني للامارة والظن لا على القطعي فقط كما شهرة
من جعلها مقابلا للامارة والظن قوله لكن قال الا كما قال او يرد ورودا على هذا التعريف
المذكور قوله بناء على ان الوجود الذهني للشيء علم لا نقل عنه في بحثه وبعد
ان يقال لا نسلم ان الوجود الذهني للشيء مطلق علم بل العلم هو

الوجود على وجه الملاحظة قوله وعلى هذا اي على تقدير ان الوجود الذهني
للشيء علم قوله الظن بالعلم المدلول امارة فانه يصدق عليه انه يلزم
من العلم به الظن بوجود المدلول واعلم ان هذا بناء على قول من يجوز
كون العلم بالعلم نظريا قوله وليس الامر كذلك اي ليس الامارة بالنسبة
الى المدلول الذي ان ذلك العلم وجود لان في الامارة يلزم ان يكون
المدلول قد يكون ممتنع الوقوع كعدم الباري فلا يتناوله التعريف اصلا
ولئن سلم انه ليس بمراد لكن يرد عليه الاعتراض بقوله نعم يبقى ههنا
اه ولا يرد هذا على الجواب الاول فيكون الجوابان متساويين في الورود
فلا وجه للحكم بالاقربية في احدهما دون الآخر تأمل قوله وليس
بصواب لما سيجيء حيث قال نعم يبقى ههنا شيء آخر لانه اصوب لما
سيجيء اي لانه بمعنى الصواب كما سيجيء لكونه الاقرب بمعنى الاصوب
في بيان احوال تعريف المنطق قوله وابعد منه لان في الاول يرتكب شيء فيه وفي
اضافة ايضا قوله المراد منه اما دليل الخ قيل مقصود الشارح انه لما
اخذ العلم في التعريف وقال يلزم من العلم به او العلم بالشيء عنده اهم
لا يستلزم الظن اصلا بل يستلزم العلم فقط بالوجود لم يصدق
التعريف على مذهبهم فقط الاعتراض بانه الخ من ان يكون المراد من
الدليل معناه الدليل القطعي والا علم فليس الكلام فيهما وانما الدليل

على خلاف الظن في الوجود فقط وفي الثاني يرتكب

الظني الذي هو الامارة فقوله انما يؤدي الخ وقوله لا يستقيم لانهم
انما يجوزون هذا المنع انما يرد على قوله يؤدي الا على الحصر بخلاف
قوله على انه قوله انما يؤدي الخ فانه ذكر المنع وارد على ذلك الحصر
كما لا يخفى على المتأمل **قوله** دليل يؤدي الى الظن عند البعض
اي كما ان المركب من المقدمات اليقينية دليل يؤدي الى اليقين **قوله**
ولا يصدق التعريف عليه من تلك الحيثية قيل والحاصل ان الامارة التي يلزم
من العلم بها الجزم بوجود المدلول والامارة التي يلزم من الجزم بها
الجزم بوجود المدلول او الظن بوجوده يصدق عليها المعرف من تلك
الحيثية ولا يصدق التعريف عليها انها يلزم من العلم بها الظن بوجود
المدلول تأمل **قوله** ولعل قوله فليتأمل اشارة الى ذلك وقيل يمكن
ان يكون وجه التأمل انه يمكن ان يحمل العلم على ما يشمل الظن او على معنى
اليقين ويحتمل ان يكون وجه اشارة الى الجواب بان هذا التعريف ليس
بمطلق الامارة بل الامارة المعتبرة المشهورة فيما بين القوم وهي
ما يلزم من العلم به الظن بوجود كما ان تعريف الدليل ليس بمطلق
الدليل بل الدليل المعتبر بينهم وهو البرهان **قال الشارح** وما يتوقف
عليه وجود صفة الشيء في الخارج والوجود اعم من ان يكون قارا
في الوجود الخارج وغيره فلا يرد ما يتوهم من ان الصلوة غير موجودة

في

---

في الخارج لان اجزاءها معدات لا يجتمع في الوجود الخارج فلا يستقيم
مثالا بالخمس ليصدده على ان ما ذكره في المثال ليس بدأب المحصلين
**قوله** ويندفع بان العدم لا علة له لانهم قالوا ان العدم نفي محض لا تأثير
في غيره ولا يتأثر عن غيره وعلية عدم العلة لعدم المعلول باعتبار
العقل لا باعتبار الخارج والا يلزم التسلسل في العلل الموجودة المترتبة
لان انتفاع علة علته يكون ايضا لانتفاع علة يكون ايضا لانتفاع
علته وانتفاع علة علته يكون ايضا لانتفاع علتها وهلم جرا
الى غير النهاية فيلزم العلل والمعلولات مترتبة لا الى النهاية **قوله** او بان
الكلام او بعين ولئن سلمنا ان للعدم علة لكن الكلام ليس في مطلق
العلة بل في علة الوجود فلا يضر خروج علة العدم **قوله** من قبيل صفة جرت
على غير من هي له لانه في الحقيقة صفة الموقوف عليه لكن يجري على الشيء الموقوف
**قوله** يخرج تصورها عن المقسم لان التصور ليس من الامور الموجودة
في الخارج والمراد من الخارج وما هو مقابل الذهن لما هو المتبادر
فلا يرد ما يتوهم من ان التصور من الكيفيات النفسانية وهو موجودة
في الخارج لانه يكون ما موجودة في الخارج باعتبار ان الذهن موجود
في الخارج وكذا الموجود في الخارج موجود فيه **قوله** كما هو الفساد
اي من السوق لان المتبادر من العلة هي العلة المذكورة في قوله كما

يتوقف عليه وجود الشي فهو يسمى علة بناء على حديث اعادة
الشي بعينه فتأمل **قوله** فهي تتناول التامة ايضا كما تتناول الناقصة
**قوله** يصدق على الجملة ايضا اي كما يصدق على المفرد ويصدق ايضا على
المركب من الصورة والشرط والمركب من الفاعل والغاية وغير ذلك
من المركبات ويصدق على العدمات ايضا مع انها لم يذكر في القسمة
وهذا يرد على تقدير ان يراد من العلة العلة الناقصة ايضا لان هذه
المذكورات من العلل الناقصة والاقسام لا تتناولها **قوله** ح اي حين
اذ كان كل ما نقص من الجملة فهو ناقصة **قوله** فكيف يصح الخ هذا
يرد على تقدير الشق الاول ايضا بان يقال ان ما يتوقف عليه وجود
الشي يتناول على المجتمع المذكور ايضا وهو نفس المعلول لكن لما كان
المحذور المذكور على تقدير الشق الاول كافيا في الخصم عليه لم يتعرض
لهذا فافهم **قوله** الثاني يختص المقسم على المفردة ح لا يصدق كون
المجتمع نفس المعلول ولا عدم تناول الاقسام لها وهذا الجواب على
تقدير تسليم كون المجتمع علة **قوله** ويمكن ان يدفع الخ وهذا
الجواب كلام السند كما لا يخفى على المتأمل فهو لا يفيد الا بعد ان يدعي
تساويه للمنع ولعل وجه التأمل هذا ويحتمل ان يكون وجهه ان المشهور
فيما بين القوم ان المجتمع من الهيولى والصورة علة ناقصة فتأمل

قال

---

قال الشارح فان كانت الاولى فهي العلة الصورية فقيل فيه بحث
لان العلة الصورية لا يكون المعلول معها بالفعل بل معها وبالمادة
معا والجواب ان معنى قوله معها بالفعل انه يكون ذلك الشي حاصلا
بالفعل وقت وجود العلة الصورية وهذا لا ينافي مدخلية
المادة في كون المعلول حاصلا بالفعل ولا يسبق
الى السبق الحقيقي المتعارف لا الاعم منه ومن السبق
التشبيهي لان السبق يطلق على الماخوذ من لفظ قبيل
التشبيه كما لا يخفى بانه الصورة السيفية المعينة
وهي الصورة السيفية الحقيقية المتعارفة غير حاصلة فيه
اي في الخشب الحاصلة فيه وانما فيه نوع مطلق الصورة
السيفية وهو الصورة السيفية التشبيهية فلا يلزم المحذور
في عدم حصول السيف الحقيقي حصل السيف اي السيف
الحقيقي ورفع هذه المنافاة ظاهر مما اشرنا اليه
سابق لان حصول السيف الحقيقي لازم للصورة
السيفية المعينة المذكورة لا للفرد الآخر من نوع مطلق
الصورة السيفية بل اللازم له حصول السيف
تشبيها وهو حاصل فيه بلا شك فافهم لا مدخل
في كونه بالفعل لامر آخر وهذا لا يصدق على الجزء
الاخير من الصورة اذ لغير الجزء الاخير منها مدخل في كون

المعلول معه بالفعل قوله ويؤيده تقديم الجار اه وجه التأييد
ان تقديم الجار والمجرور به فعله بناء على قوله بالفعل يفيد
التخصيص لا يقال ان متعلق فيما نحن فيه بالفعل يكون
بكونه وهو متأخر عنه لان كون بكونه متعلق له
باعتبار تعلق فيه بالفعل له فقوله بالفعل من تتمة
المتعلق فكانه صار متقدما على متعلقه على انه يجوز ان
قوله بالفعل متعلق له كما لا يخفى على من له ذوق سليم
وطبع مستقيم قوله بلا ريب اذ لنفي القدرة مدخل
في كونه المعلول بالفعل كالمادة والفاعل مثلا
الا ان يقيد المدخلية بالقرب فح يندفع
الاشكال لان لنفي القدرة مدخلا بعيدا في كون
المعلول بالفعل لتوسط القدرة بينه وبين المعلول
وبهذا يندفع الاشكال لكنه خلاف الظ لعل وجه
التأمل هذا قوله والاولى ان يجعل اه لان الموضوع
والمكان المعلول موقوف عليه للشيء خارج غير مؤثر
في الفعل والمؤثر في مؤثرية المؤثر كسائر الشروط
فينبغي ان يجعل من الشرط وكذا الالة وارتفاع
الموانع يسر الانضباط بقلة الاقسام قوله
كما فعل البعض ومن جملته الشارح البهشتي حيث

قال

قال ويندرج في الشرط عدة امور كالموضوع مثل الثوب
للصباغ وكالالة مثل القدوم للنجار وكالمعاون مثل
العصا للشيخ وكالوقت مثل الصيف الذي يصبغ
الادهم فيه وكالداعية مثل الجوع للاكل وزوال المانع
مثل زوال الدهن للقصار قوله من تتمة الفاعل لان
المراد من الفاعل هو المستقل بالفاعلية والاستقلال
لا يكون الا بحصول الشرائط وارتفاع الموانع وقد
يجعل من تتمة المادة لان المادة قابل والقابل لا يكون
قابلا بالفعل الا عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع
ومنهم من يجعل الالة من تتمة الفاعل لامتناع تأثير
الشيء في وجود غيره بدون ما يحتاج اليه من الالات
وما عداها فانه من تتمة المادة لامتناع قبول الشيء
صورة شيء آخر بدون حصول الشرائط وارتفاع
الموانع واعترض على الاول بان الاستقلال كما لا
لا يتحقق بدون حصول الشرائط وارتفاع الموانع
كذلك لا يتحقق بدون المادة فيرد على الاول بان
الفاعل كما لا يكون مستقلا بدون حصول الشرائط
وارتفاع الموانع كذلك لا يكون مستقلا بدون
المادة فيلزم ان يجعل المادة من تتمة الفاعل ايضا

فانها كما لا تقبل اشيا ما لم تحصل كذلك لا تقبل ما لم يوجد
الفاعل فيه على هذا الثالث والحق انه ليس غرضهم بيان
دعواهم على وجه يحصل القطع بها بل مرادهم
مجرد بيان المناسبة ولكل وجهة هو موليها قوله
ان كانت مركبة لكل واحد احدها حاصله انه لا شبهة
في تقدم كل واحد من اجزاء العلة التامة على المعلول
ان كانت مركبة وكذا في تقدمها ان كانت بسيطة
او مركبة وكذا في تقدمها ان كانت بسيطة او مركبة
من الفاعل كشيء من الشرائط وارتفاع الموانع والغاية
او جميعها واما ان كانت مركبة من الفاعل مع المادة
والصورة سواء كانت هناك علة غائية او لا ففي
تقدمها على معلولها نظر لان مجموع اجزاء المادة
والصورة بعين الماهية بالذات فلا يتصور هناك
تقدمها عليها لاستحالة تقدم الشيء على نفسه فكيف
يتصور تقدمها عليها مع انضمام آخر اليها فكانه
من حكم بوجوب تقدمها مطلقا اراد به ما يتناول
تقدم نفسها وتقدم كل من اجزائها قوله
ولا يتصور تقدمها على نفسها اي مطلقا فضلا
عن التعدد فيكون الثاني اكثر استحالة من الاول

فلابد

فلا بد مما يتوهم من ان شيئا لم يقع في موقعه قوله
وقد يمكن ان يقال اه قيل الانصاف انه كان كل واحدة من المادة
والصورة جزءا من المجموع المركب منهما من غير ان يصير كذلك
مجموع المادة والصورة له وانكاره مكابرة محضة غير مسموعة
ورد تعليله بان كون كل واحدة منهما جزءا لا يستلزم كون
مجموعهما جزءا للمركب الا يرى ان كل واحدة من الوحدات
الاربع جزء لماهية الاربعة مع ان مجموع الوحدات اعني
الاثنين ليس بجزء منها كما ذهب ارسطو حيث قال ان
العشرة مثلا ليست بثلاثة وسبعة ولا اربعة وستة
وغير ذلك من الاعداد التي تتوهم تركيب العشرة منها الا كلما
نتصور العشرة بكنهها مع الغفلة عن هذه الاعداد
فانك اذا تصورت حقيقة كل واحدة من وحدات العشرة
من غير شعور بخصوصيات الاعداد المندرجة تحتها
فقد تصورت حقيقة العشرة بل الشبهة فلا يكون شيء
من تلك الاعداد داخلا في حقيقتها كذا في شرح المواقف
قوله والدليل على ذلك اه ويمكن ان يقال واندفع بهذا
لجواز كون العلة التامة متأخرة عن المعلول لكن لا شك
تقدمها بالذات على المعلول فلا يكون الاشكال مدفوعا
بالكلية ولعل امره بالتدبر لهذا ويحتمل ان يكون

كما ذكرنا من السؤال والجواب قوله اي من التامة لان الكلام
فيها اعلم ان ظهور عدم الصدق مبني على المعنى المشهور
الموجود واما على المعنى الذي ذكره الشارح رح سابقا فلا خفاء
في صدقه قوله وقيل لا جزم في ذلك اه واجيب عنه بان من قال ان
عدم العلة علة كيف يسلم ان العلة يجب ان يكون مؤثرة
بل العلة عنده اعم من ذلك ومن غيره ولا تأثير فيه كما في
الشرط الادبي لان العلة من حيث هي علة لا يكون متاخرة
اصلا تامل قوله بل العدم كاشف وعكس المناقضة بانه اذا كان
كاشفا يكون مؤثرا في الكشف تامل قوله كاشف عن وجود
فضاء اه وجود الفضاء والمسافة وان كان متحققا
قبل العدم المذكور لكن من حيث انه يمكن النفوذ والتحرك
بالفعل غير متحقق والمراد بهذا لفظ التمام شيء اه
اجيب بان لفظ الجملة اظهر في الشيء الذي هو ذات اجزاء
واما لفظ التمام فليس كذلك فيه بل المفهوم منه اعم
من ان يكون ذات اجزاء او غيره وقيل يفهم من كلام الشارح
ان عدم توجه النقض المذكور موقوف على ان يجعل قوله
يعني انه لا يكون اه من تتمة التعريف لكنه قد سمي التعريف
المذكور في بعض مصنفاته بهذا التغيير لدفع النقض المذكور
فلا حاجة الى جعله من تتمة التعريف لعدم وروده فلا ينبغي

ان

فلا ينبغي ان يتوهم ان الامر مبني على وضع التمام موضع
الجملة فانه ليس بينهما فرق من جهة المعنى اصلا انتهى هذا
كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف قوله
فانا اذا وجدنا ممكنا طلبنا علته ولا شك انه مع ذلك
لا يعين امكانه مع الفاعل مرة اخرى ورد بهذا بان
كلا من الجزء الصوري والمادي مع انه جزء من المعلول
جزء العلة التامة فلو كان الامكان جزءا مع العلة التامة
مع كونه صفة المعلول ومعينا فيه يلزم المحذور وعلى ان
الامكان وان يكن معينا في جانب العلة لكن الايجاد
والوجود معينان في جانبها فيكون العلة التامة
مركبة ولا يكون بسيطة اصلا ويحتمل ان يكون الكاف
المنسوبة الى الانسان ههنا قوله يحتمل ان يكون
مصدرا على في علاقة الصحبة وجه المناسبة بينها
المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي هو انه
كما يحصل به اصلاح الطعام لمن له حاجة اليه
ولا يقدر له ويعد الصحبة كذلك يحصل به اصلاح
المعلوم للمحتاج الى الغير القادر له واما المناسبة بين
المعنى الاول اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي
فهو انه كما يحصل به الاطمئنان عن السعي

يحصل ايضا عن بين علة الشئ قوله كالشارح اه
يعني ان الشارح شارك الاول والشارح الثاني في محذوريهما
قوله كالشارح لان العلة بالمعنى الاعم عبارة عما
يتوقف عليه وجود الشئ والعلم بمثل هذا الشئ كالعلم
العلم بالشئ المتوقف بجواز ان يكون ذلك الموقوف
عليه اعم منه العلم بالعام لا يستلزم العلم بالخاص
كذا قيل قوله اذا الاعتراض ايضا كذلك لان حاصل
الاعتراض ان غير التام لا يستلزم العلم والتام يستلزم
العلم لكن العام لا يدل على الخاص فجعل كلام السائل
قرينة لا يخلو عن شائبة جزازة بخلاف ما ذهب اليه
المحشي لانه جعل القرينة جزء التعريف وما كان حمله
على هذا ما ذهب اليه ممكنا كما لا يخفى على المتأمل قال لا يخلو
عن شائبة جزازة وهم يجزم بنفس الجزازة تأمل قوله
بل العرف الخاص اعني عرف ارباب المناظرة قوله عند وجود
مانع مقيد بقوله وكذلك الشارح قوله مستندا بانهم اه
هذا السند للمعنى المذكور لا للمنع الاخير فقط كما
توهم قوله والدفع بان الفاعلية لا يجوزانه لان الفا
الفاعلية قد تكون ناقصة فلا يستلزم العلم مطلقا كذا قيل
وفيه بحث وجهه انه تمسك بعدم الاستقامة المعنى

وايضا

وايضا انه كلام على السند وهو للمنع ليس بثابت
فانهم قوله واما وصفاه كانه فعلى هذا لا يناسب الجزم
فاجاب عنه بقوله واما وصفاه اه لكن بطريق
عموم المجاز وهذا يكون للفظ واحد معنيان او
احدهما حقيقيا والاخر مجازيا ويكون كلاهما مرادين
واريد معنى اعم منهما مجازا لئلا يلزم استعمال المشترك
على المعنيين او الجمع بين الحقيقة والمجاز على راي آخر
ويمكن المناقشة بانه يلزم ح استعمال المجاز في التعريف
تأمل قوله واما وجه الظهور اي على التوجيه الثاني ما اشار
اليه بقوله اه لانه علم منه جواز اطلاق التعليل في عرفهم
على كل ما يستدل به على ثبوت المطلوب سواء كان تاما
او ناقصا وقد يقال ان وجه الظهور هو قوله وقد
يخص لانه يدل على قلة هذا الاطلاق وعدم شهرته واما وجه
الظهور على التوجيه الاول فهو ان اطلاق العلة على الاعم بطريق
عموم المجاز بعيد غير ظاهر تأمل قال الشارح رح وقد يكون ذلك
الاوسط مع ذلك اي كونها واسطة في حصول التصديق
علة لتحقق النسبة في الواقع وقد يقال ان الاوسط التي
يكون علة لتحقق النسبة في الواقع يسمى مبدا للحد الاوسط
كتعفن الاخلاط مثلا في الصورة المذكورة وما يكون

وسطا في حصول التقريب بجعل القضايا المترتبة وان كان
للحد الاوسط مدخل في كون القضايا المذكورة كواسطة التقسيم
الا انه ليس كلام على المسامحة فافهم قال الشارح كون
الحكم مقتضيا قيل المراد بالمقتضي العلة اعم من ان يكون
تامة او ناقصة قيل فيه نظر اذ يلزم ان لا يكون التعريف جامعا
لخروج الملازمة التي بين المتلازمين ان كان احدهما معلولا
والاخر علة او بين معلولين من علة واحدة ويمكن الجواب
بان المراد من العلة هي العلة الذهنية لا العلة الخارجية فيكون
التعريف شاملا للصور المذكورة كلها كما لا يخفى قوله وذلك لا يجوز اه
بيان لمنشأ جعلهم هذه الامور كلها بمعنى واحد بحسب اصطلاحهم
قوله واما بحسب اللغة اه لان كل واحد منها مصدر باب
والابواب كل واحد منها موضوع بمعنى كما لا يخفى على من له
ادنى وقوف على علم الصرف قوله بمعنى النسبة ولا شك في تحقق
النسبة في اطراف الشرطية قوله او يؤخذ ما بالقوة اي
بالقوة القريبة الى الفعل ومبنى التوجيه المذكور على ان
المراد من الحكم هو الحكم بالفعل ولا بعيد ان يراد من الحكم
الاعم من القوة والفعل قوله ولا يخفى ما فيه من حزازة لان الكلام
في الشرطية وهي باقية على التوجيه المذكور قوله
يناقشه فيه اه ويمكن ان يقال ان قوله الاتفاقية

معطوف

معطوف على قوله مقتضيا تأمل قوله الاتفاقية وقولنا اه
المشهور ان معنى عدم الاقتضاء في الاتفاقيات عدم علم
الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر ويمكن ان
يحمل قول الشارح لا اتفاقيا بناء على الاقتضاء فلا
في نفس الامر تدبر قوله بلا اقتضاء اي الاقتضاء علم الحاكم
لا الاقتضاء مطلقا // وقوله ايضا اي كما لا وجه لتقييده
بالاتفاقي تدبر بخلاف الاقتضاء الضروري ثم
ودخوله فيه ظ والكلام في الاقتضاء الاستدلالي ما
فالمناسب الاقتضاء والتوزيع على ان قول الاقتضاء الاستدلالي
كالاقتضاء وجوب المذكور اه كالاقتضاء المستفاد
من قولنا كلما كان الزكوة واجبة على المديون كانت
واجبة على الفقير فان الاستدلال لانه يتوقف على الاستدلال
بان المديون فقير ايضا لان المال الذي في يده للغرماء
في الحقيقة فاذا كانت واجبة عليه يكون واجبة على الفقير
ايضا قوله يحتمل صلة اي متعلقة بيعلم ويكون مفعولا
قائما مقام الفاعل ليعلم وبيانية اي بيان ما راجعة
اليهما والملازمة على سبيل اللف والنشر المرتب وقوله
بمعنى اللزوم ليطابق الضمير بالمرجع اليه وقد يقال ان
التاء في الملازمة ليست للتأنيث ويمكن ان يكون

منه صلة. ويجمع الضمير لاثنين الملازمة وتقديره واحال ما اي الملازمة التي نعلم تلك الملازمة من نوعي الملازمة بالمقايسة على المقايسة ويمكن تنظير ما قال ابن سنان اه اي تنظيم ما قال في اثبات كون الامكان لو كان عدميا بقي فرق بين الامكان الممتنع ونفي الامكان لعدم التمايز بين العدميات فح يلزم انتفاء الامكان على تقدير تحققه قوله فح يلزم اي حين عدم الفرق بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة قوله ويمكن ان يدفع بطريقي الجدل والحل نقلا عنه ان الجدل فالنقض بالامتناع بان يقال الامتناع عدلا ولا اتصاله واحد واما الحل فهو الفرق بين الاتصاف بصفة عدمية وبين سلب الاتصاف بها فان قولنا الممكن لا معناه انه متصف بصفة عدمية هي الامكان وقولنا لا امكان له معناه سلب تلك الصفة العدمية عنه كما لا يخفى قال الشارح لكانت مغايرة لهما البتة اه يفهم من ذلك ان الملازمة لو لم تكن موجودة لم تكن مغايرة للطرفين وليس الامر كذلك لكنه مفهوم المخالفة ولا عبرة به عند كثير من الفضلاء فيه ان امكان تعقل الشيء بدون الشيء لا يستلزم المغايرة في في الخارج كما في اجزاء الماهية مثل الجنس والفصل وايضا اذا كان الملزوم بين الشيئين بينا لم يمكن تعقل الملزوم بدون اللازم مع انهما متغايران والحاصل ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى

لا وجودا ولا عدما

لا وجودا ولا عدما انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان المراد ترتب المغايرة على امكان التعقل نظرا الى شيء واحد لا بالنسبة الى الشيئين كما في اجزاء الماهية فانه امكان تعقلها بالنسبة الى المفهوم الذهني وعدم المغايرة بالنسبة الى الوجود الخارجي وقوله وايضا اذا كان اللزوم اه فيه ان كونه مفهوم المخالفة يمكن منع عدم تعقل الملزوم بدون اللازم البين بناء على ما ذكره بعض الافاضل من ان زمان تصور الملزوم غير زمان تصور اللازم فا فان الانفكاك في الزمان فتأمل وقيل ان الحصر المستفاد من قوله اما ان يلزم تلك الملازمة اه غير حاصر لبقاء شق آخر وهو ان تكون لازمة لاحدهما هذا كلامه وفيه نظر لان ذلك الشق مشترك للشق الاول في لزوم التسلسل فذلك لم يعترضه واجيب بان معنى قوله اولا ولا يلزم تلك الملازمة لاحدهما وهذا اعم من ان تكون لازمة لكليهما او لا تكون لازمة لشيء منهما فيكون هذا ايضا مذكورا بالحقيقة وفيه نظر لان قوله ويمكن ان يتقاعد عن المتلازمين اه يخصصه بالثاني اعلم ان التشكيك المذكور جار في نقيض مدعى المشكك بان يقال لو لم يلزم شيء شيئا لكان ذلك الانفكاك الذي بينهما اما عدما وما في الخارج فلا فرق بين الانفكاك العدمي وعدم الانفكاك واما موجودا فيكون

مغايرة لها لما ذكره بعينه وح اما ان ينفك ذلك الانفكاك
عن احدهما اولا فان كان الاول ننقل الكلام الى انفكاك
الانفكاك ويلزم التسلسل في الانفكاكات الموجودة في الخارج
واذا كان الثاني لزم امكان ارتفاعه عن اللازم فيه والا لم
يجوز التلازم فيلزم ان يعدم الانفكاك على تقدير تحققه
وهو محال فافهم **قوله** غير جيد لانه على تقدير الانتفاء بالمرة
لا يجري الترديد المذكور كما لا يخفى وانما قال غير جيد ولم يقل
غير صحيح لانه يمكن ان يراد من اللزوم الملزوم الذي يكون
بالنسبة الى اللزوم الملازمة لا بالنسبة الى لزوم اللازم فح يشمل
فيكون اللازم ايضا **قوله** انه يمكن ههنا وجه آخر واجاب
الشارح البهشتي عن التشكيك المذكور بان لزوم التسلسل
لا بأس فيه فانه جائز في الامور الاعتبارية وهو في غاية
السقوط في هذا المقام لان لزوم التسلسل على تقدير موجود
الملازمة **قوله** تامل وجه التامل ان الافادة لا بد لها من مخبر
والا فلا افادة كذا نقل عنه وهو لا يدفع بالمعارضة ثم توجيه
للدليل فانه اذا نظر اليه يحصل الشك والشبهة وهو الاعلى
فانما قال فالاولى لانه وان لم يدفع حقيقة مقاله في نفس
الامر لكنه يدفعه بحالة فيندفع بهما بالنظر الى الظاهر بوقفه
والامام لا يقول به فيه انه مخالف لما ذكره السيد الشريف في حاشية

شرح

شرح المطالع حيث قال الامام مع كونه قائلا بارتسام
الصورة والوجود الذهني ذهب الى ان العلم من قبيل
الاضافة انتهى كلامه فيفهم منه ان الامام قائل بالوجود
الذهني لكن هذا القول منه مستبعد لانهم صرحوا ان
من قال ان العلم من مقولة الاضافة لا يقول بالارتسام
والوجود الذهني لعدم الدليل على ذلك بل يقول لا شك
انه حال النفس قبل العلم وبعده واحد او شك في حصول
الاضافة المخصوصة اي النسبة المخصوصة بها يكون العالم
عالما والمعلوم معلوما واما ان هناك صورة مرتسمة
في النفس او لا ففيه معلوم فنقول ان العلم هو تلك
الاضافة المعلوم حصولها دون ما لا علم به وفرقة
من المحققين قالوا بارتسام الصورة والوجود الذهني
للمعلوم ولم يقولوا بكون العلم مقولة الاضافة
والامام مع انه منهم في قوله بالارتسام قال به فيكون
محل الاشتباه وكذا في حواشي حاشية المطالع **فقط**
ان يتكلف ويقال ان التشبيه يحصل لها بالاضافة
والنسبة المخصوصة المذكورة سابقا ويمكن ان يكون وجه
التكلف انه جواب تحقيقي لا انه امر **قوله** يستلزم ان
لا يكون تلازم اه والجواب عنه ان كونها

معدوما لا يقتضي انتفاء اللازم في نفس الامر كما لا يخفى
فتأمل قوله والتالي باطل والمراد من التالي اللازم او نقول
الكلام بالشرطية بان نقول الاستلزام الا الاول لانه لو كان
له استلزم ان لا يكون اه لان الملازمة بين الشيئين
متحققة اه اي نظرا الى مذهب الخصم فلا بد ان اعتراف
المتشكك باللزوم لا يخ سماجة قوله وايضا اللاملازمة اه
بيان لعدم كون الاستلزام الاول بوجه آخر وحاصله
اللاملازمة امر عدمي نقيض للملازمة فيلزم ان يكون
الملازمة امرا وجوديا والا يلزم ارتفاع النقيضين
فلا يكون لكونها معدومة في الخارج سبيل والجواب انها
على تقدير كونهما نقيضين لا فساد في ان يكونا عدميين غاية
الامر ان الشيء الواحد لا يتصف بهما والمنافية لا في كونهما
عدميين كما حقق في موضعه قوله على ما تقرر من ان كل ما وجد
في الخارج يكون جزئيا حقيقيا قوله اما ان يقوم بكل من الطرفين
اه والجواب عنه انه يجوز ان يقوم بمجموع الطرفين لا بكل واحد
منهما ولا باحدهما قوله ويمكن دفع التشكيك بوجهين
والظاهر ان المراد من الوجهين ما ذكرناه في الشقين
بانه لا يلزم بهما جوازه واجيب عنه بانه لو ارتكب ذلك
لزم ارتفاع النقيضين وهو محال عنده ايضا ويرد

على هذا

على هذا الجواب للمتشكك ان يعود ويمنع هذا اللزوم بناء على ما
ذكرنا من ان نقيضه انه لا لزوم اصلا قوله لكنه يحرفا دح
لان المتشكك يمكن ان يقول ان التسلسل في الامور الاعتبارية
ليس بمح وقوله لم يلتفت اي العارض الى ما يلزم
التسلسل قوله الاولى للمحرك اه قيد وجه الاولوية اذ هذا
المعنى انسب بالمعنى الاصطلاحي من المعنى الاول قوله اولى
ليس باولى لانه لو وضع لهذه دون الاولى يكون القول
الاول خطأ دع في العكس وعلى كلا التقديرين قوله اولى
ليس باولى نقل عنه فيه اشعار بامكان دفعه انتهى كلامه
وجه الدفع انه لم لا يجوز ان يكون كلا المعنيين لكن
الثاني لكونه انسب بالمعنى الاصطلاحي يكون اولى في الاول
قوله ينبغي ان يلاحظ اي التعبير المذكور هنا بان يراد
من الحصول ما يتناول الوجود والعدم ليكون تقديره
كون الشيء بحيث يحصل وجوده او عدمه عند حصول
وجود شيء اخر او عدمه ليتناول الدوران عدما وانما
قال ينبغي لانه يجوز ان يكون المعرف هو الدوران وجودا
واما الدوران عدما فيعلم من المقايسة وقوله واما عدما
يكون تفصيلا لمطلق الدوران المعلوم من التعريف
والمقايسة او يقال انه يعني يجب تأمل قوله كالجزء

الاخر من العلة اه مالا يصلح علة كالجزء الآخر بان لا العلية
فانه مرتب على الجزء الاخر بالمعنى المذكور وهو قوله كون الشيء
بحيث يحصل اه لكنه ليس يصلح علة للعلة لانه ان كان علة
لمجموع تلك العلة يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وان كان علة
الباقي الاجزاء يلزم ان يكون العلة متأخرة عن المعلول
وهو باطل والكلام في المعلول كالكلام في العلة بلا تفاوت
هذا على تقدير عطفه على العلة كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون
معطوفا على الاخر اي مالا يصلح علة كالمعلول بالنسبة
الى العلة وعدم كونه صالحا للعلية لكونه متأخرا عن العلة
قوله وكالمشروط والشرط المساوي والشرط المساوي
مالا يكون للمشروط شرط غيره فان الشرط المساوي
وان كان مرتبا على المشروط بالمعنى المذكور لكن المشروط
ليس يصلح ان يكون علة له لانه متأخر عنه وكذا الكلام في الحال
بالنسبة الى المحل واما الدوران في الشرط المساوي بالنسبة
الى المشروط فمتحقق وجودا وعدما وفي غير المساوي
كالطهارة بالنسبة الى وجوب الصلاة فعدما كما سيجيء فافهم
قوله وكل من المتضايفين اه والمانع عن صلاحية العلة فيهما
كون كل واحد منهما مع الاخر لا متقدما وفي معلولي علة عدم توقف
احدهما على الاخر قوله وذلك اه اي خروج هذه المذكورات

للقطع

للقطع اه وقوله لا للقطع تشنيع على بعض الشارحين
حيث اخرج هذه الامور بالقطع بعدم العلية وهو بعيد
لان القطع بعدم العلية لا يستلزم القطع بعدم صلاحية
العلية في الامور المذكورة مع ان المعتبر في الدوران انما هو
الصلاحية واما القطع اه كانه قيل كما يخرج الامور
المذكورة بالقطع بعدم صلوح العلية يخرج ايضا مقطوع
العلية لان عدم صلاحية العلية مجزوم فيه ايضا لانها
علة بالفعل واجاب بقوله وما مقطوع العلية اه
قوله لان هذا الحصول لو كان سببا اه يعني لو كان حصول
الشيء الاول عند حصول الشيء الثاني سببا لكونه الثاني
علة للشيء الاول لدار اه قوله اللهم الا ان يقيد اه اي بتقييد
كون الحصول سببا بعدم المانع بان يقال ان الحصول
سبب للعلية اذا لم يكن مانع عنها فح لا يرد النقض
بالامور المذكورة لان المانع فيها متحقق كما ذكرنا سابقا
يعني دائما او اكثريا ولما كان قوله مرة بعد اخرى شاملا
للتكرر الذي لا يكون دائما او اكثريا وليس بدوران
قال يعني اه قوله ربما يقع التخلف لمانع اه واما التخلف
الدافع كثيرا فلا يحتمل على المانع فتدبر قوله من نوع
يفسخ بخلاف المنافع لا يفسخ كالعبد والرحى مثلا

فان السببية جائزة فيه بالاتفاق وقوله وامثاله ككون
الواجب مكلفا مثلا **قوله** بين الشرط والمشروط الظاهر ان مراد
هذا القائل هو الشرط والمشروط الغير المساوي كما في المثال
المذكور تأمل **قوله** كانه اشارة انما قال كذلك لانه يحتمل ان
لا يكون مقصودة الاشارة الى الجواب من حيث هو جواب
بل من حيث هو مجرد بيان النسبة بينهما والنسخة الصحيحة
في هذا المقام الاجوبة قيل وفي بعض النسخ وقع لا جواب ما قيل
وهو لا يجوز الا ان يحمل الاضافة على البيانية **قوله** لا فرق
بين الملازمة اه فيه ان حاصل الاعتراض انه لو كان عدم المانعية
كالشعرية قوله فلا يحل بمانعية الوثيقين لم يندفع الجواب
المذكور لان مادة الاجتماع كافية في عدم المانعية كما لا يخفى
**قوله** الاخلال او الاتحاد يعني ان الجواب المذكور يوهم بان فيه اما
خلل او اتحاد الدوران مع الملازمة في المفهوم فيح يكون
الاخلال بالنظر الى الشق الثاني والاتحاد بالنظر الى الشق
الاول ويمكن ان يراد من الاتحاد الاتحاد في الذات يعني
يكون الملازمة عين الدوران ولا يكون بينهما مغايرة
اصلا فيح يكون كلاهما بالنظر الى الشق الثاني فافهم
**قوله** الا ان يتعسف ويقال انه بالنسبة الى المتعلم المبتدي
فانه يتوهم الاخلال والاتحاد على تقديرات وهي

ايضا

ايضا كما يوجد الدوران او كما يوجد التلازم الغير الحكمي وقوله
كما مر حيث قال الشارح واما ان لا ينفك الملازمة بينهما
عن التلازم بين الاحكام **قوله** باعتبار الحيثية يعني ان وجد
فيه التلازم الحكمي رجوعا الا انه من حيث انه موجود بوجه
الدوران بدون الملازمة الحكمية **قوله** بهذه النسبة ظاهرة اه
انما قال كذلك لان اللازم اذا كان بمعنى ما يحصل عند حصول
شيء آخر فهو لا يقتضي امتناع الانفكاك فيكون الملازمة اعم
مطلق من الدوران فلا يصدق بهذا ايضا اي كما يصدق
على القضيتين المتلازمتين يصح ان يكون احدهما علة للاخرى
كذا العكس ويحتمل ان يكون معناه اي كما يصدق مطلق
الدوران وقيل معناه كما لا يصدق الملازمة الكلية وقوله
كالملازمة الكلية تاكيد له فيح يكون من قبيل ايضا كذلك
**قوله** اخص مطلق من مطلق اه لان الملازمة الكلية يصدق
على كل ما يصدق عليه الدوران الكلي الضروري ويصدق ايضا
على استلزام وجود المعلول المساوي وجود علته ولا يصدق
الدوران الكلي الضروري عليه **قوله** فلا اقل اي فلا يكون
بينهما عموم مطلق بل من وجه بهما يجتمعان في القضيتين
المتلازمتين يصح ان يكون احدهما علة للاخرى ويوجد
الملازمة بدون الدوران في استلزام وجود المعلول

المعلول المساوي وجود علة ويوجد الدوران بدون الملازمة
في المادة التي يكون الترتب فيها كليا لكن لا يكون بين المدار والدائر
ضرورة اي ملازمة ونوقش عليه بان الكلي لو لم يكن ضروريا
لا يصلح ان يكون المرتب عليه عدم ما ترتب عليه ويحتمل ان يلتجئ
الامر بالتامل ولهذا قه اي لا يوجد له ولما كان قوله ولا يتعدد
فيما ان يفرق اه وجودهما لان وجود الدوران في اكثر مادة يوجد
فيها الملازمة الجزئية وليس الامر كذلك بل بالعكس فيقول اي لا يوجد
الدوران اه يحتمل ان يكون وجه التامل ما وقع في بعض
النسخ اشارة الى فائدة القيد المذكور قه كما نقل عنه قال
قد بين هذا بالدليل من الشكل الثالث وقيل كما كلما تحقق
مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق مجموعهما تحقق الاخر
ينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الاخر في النقيضين
انتهى كلامه ورد عليه بانه ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو
صح لزم تحقق النقيضين في الواقع وهو باطل والحق في بيان
ان بين النقيضين ملازمة جزئية ان يقال انه قد يتعقل الذهني
من النقيض الى النقيض قه ويلزم منه اي من ثبوت الملازمة
الجزئية بين النقيضين اذ لا يتحقق نقيضه كلية سالبة لزومية
لصدق نقيضها وهو الموجبة الجزئية اللزومية فلا يتحقق
مثلا السالبة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجودا

موجود لتحقق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود الا عند الاشاعرة الى التجربة
والحدس والتواتر بين عامة الناس اذ معها ج يكذبه
غير مستقيمة قه لانه يصدق على السقوط يعني سقط
ما يتوهم لانه يصدق على منع جميع مقدماته مناقضة على
مقتضى هذا التعريف بناء على تفسيرات رح وفي بعض النسخ
لا يصدق في بكونه من كلام المتوهم يعني ان التعريف ليس اول
لانه لا يصدق على منع جميع مقدماته مناقضة على مقتضى ظاهر
هذا التعريف ودليل السقوط ليس بمذكور لظهوره تدبر قوله
لا يخفى فائدته اذ لها معان اخر مثل ما جعلت في قياس او وجهة
وما يتوقف عليه الابحاث الاتية وما يتوقف عليه الشروع
اما انه او على وجه البصيرة قه لكن يحكى ان يحمل الاول نقل عنه
قال يحمل الاول ولم يقل دون الثاني لامكانه فيه ايضا وانما
خص الاول بالمذكور لانه اقرب الى الثاني قه فلا وجه للعدول
يعني ان المعنى من المقدمة في هذا المقام والمتداول الاكثار
والزائد فالعدول عن ارادة معنى مشهور وليس لها بلا كلفة
غير معقولة ويمكن ان يقال ان فيما ذكره الشارح رح تنبيها على
امكان حمله على المعنى الاعم المتداول فتأمل قوله منع
المسائل ثبوتية كما يقول المعتزلة التي المذكورة في حق النسا

لقوله عليه السلام في الحلق ذكورة ويمنع السائل بان يقوم لانم ان
النبي عليه السلام قال في الحلق ذكورة فيفهم الصحة اي الصحة
المذكورة في قوله وان لا منع صحة الدليل وحاصله ان الصحة
يتناول الثبوت فاذا لم يخل الصدق من الحالتين لم يخل الثبوت
ايضا عنهما فاجاب عنهما بانه تعسف على ان الحصر في النقض الاجمالي
والمكابرة ويحتمل ان يراد بالصحة الصحة المذكورة في تنوير
المقدمة فح يكون تشنيعا على من دفع الاعتراض المذكورة
في تنوير المقدمة على الثبوت وعلى هذا التقدير يكون المراد من
الحصر المستفاد من قوله سواء كان من جهة المادة او الصورة
وعدم استقامة ان نفس الثبوت لا يدخل فيهما فتامل
وكذا الكلام على تنوير النقض فان النقض يجري التخلف المذكور
بل هو منع الدليل باقامة ان يدل عليه كما اشار اليه الشارح
فيما بعد واجيب عنه بان لهما صفتين المنع المذكور والاقامة المذكورة
في الاول والمنع والتخلف واستلزام الفساد في الثاني فيجوز
توليفهما باية صفة يراد ولا يجدان ينازع في ذلك وفيه انا
لانم ان ما ذكر من الامرين صفة لهما بل هي مفهوما هما الا
الاصطلاحيان الا بمعنيين على الوجه الذي ذكره المعترض
ويحتمل ان يكون العناية هو الجواب المذكور ووجه
التامل اشارة الى ما يرد عليه ويحتمل ان يكون العناية

انا فيه مقدرا

ان فيه مقدرا تقديره اقامة الدال الدليل بعد منع المعلول لكن
لشهرته ترك ذكره تدبر وذلك لان وما اورد على
الشارح بان هذا اطلاق العام وارادة الخاص وهو غير
جائز في التعريفات من غير قرينة اشار الى القرينة بقوله
لكن الوقف بقرينة ما مر اه على ان لفظ الخصم اه نقل عنه
او ورده على سبيل العلاوة كما ان الخصم يطلق على غير المناظر
ايضا كما يقال الخصم تخالفنا في هذه المسئلة اذا او اتفقنا
الخصم تابعا في مسئلة انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان الخصم
في هذا القول بالنسبة الى المسئلة المتفقة عليها بالنسبة
الى المسئلة الاخرى التي وقع التخالف فيها فلا يلزم اطلاق
الخصم على غير المناظر كما لا يخفى على من له ذوق سليم وطبع مستقيم
وقد دل التعارض على اي على كون الخلاف فيه لانه لو لم يكن فيه
خلل لزم اجتماع النقيضين وهو محال فتدبر ولذا
يقال اه اي ولاجل ان فيه خللا يقال وان دل دوران
وان ثبت او دام صح لانه لو قال كذلك لزم ثبوت
المدلول فلا وجه للمعارضة كما سيجيء تامل مثل
ان يقال الاعم وارفع اه قال الشارح البهشتي كما اذا
قال المعلل يجب للابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه
لان الشيء الذي يختص من الله عن كالستر الى التزويج على ان تكون

الخصم بيان

بينهما لا يخلو من ان يكون واقعا في الواقع او لم يكن واقعا
فان كان واقعا يلزم ثبوت صحة تزويجه وان لم يكن
واقعا يجب ان يكون جواز تزويجه ثابتا في الجملة لانه لو لم يكن
ثابتا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه
كما كلما ثبت ثبت المدعي وكلما لم يثبت لم يثبت المدعي
فلا يكون الخاص خاصا هذا خلف فيقول السائل هذا الدليل
مقلوب بان تقول لا يجوز لابي الاعمى ان يزوج ابنته
اعجمية من نفسه لان الشيء الذي هو اخص من المدعي كعدم صحة
وطئه لا يخلو من ان يكون واقعا في الواقع او لا فان كان
واقعا يلزم ثبوت عدم جواز التزويج وان لم يكن واقعا
في الواقع يجب ان يكون عدم جواز التزويج واقعا في الجملة
لانه لو لم يكن واقعا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا
للاعم لانه كلما ثبت ثبت المدعي وكلما لم يثبت لم يثبت
المدعي فلا يكون الخاص خاصا هف اه هذا كلامه وقيل
صورته ان يقال مثلا الحيوان واقع لان الاخص منه
كالانسان مثلا اما واقع او لا فان كان واقعا لزم وقوع
الحيوان الاعم قطعا وان لم يكن واقعا يلزم وقوع الحيوان
في الجملة والا يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت
كلما لم يثبت لم يثبت ومعنى التساوي ليس الا هذا ويقول المعارض

اللاحيوان

اللاحيوان واقع لان الاخص منه كالشجر مثلا اما واقع او لا
اه ووجه الغلط انه لا يلزم من عدم وقوع الاعم على تقدير
عدم وقوع الاخص التساوي لجواز ان يكون عدم وقوع
الاعم لعدم وقوع الاخص الآخر لا لعدم وقوع الاخص المفروض
اولا وكذا ان يقال الاخص واقع على تقدير وقوع
الحيوان الاعم اه وحاصله انه كان الحيوان واقعا كان
الانسان واقعا والا لزم وقوع نقيضه فيلزم وقوع نقيض
الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض مجموع فثبت
المدعي وهو وقوع الانسان الاخص على تقدير وقوع الحيوان
الاعم منه ويقول المعارض بالقلب اللاانسان الاخص واقع
على تقدير وقوع الشيء الاعم منه والا اي ان لم يكن اللاانسان
الاخص واقعا على تقدير وقوع الشيء الاعم منه يكون نقيضه
واقعا فيلزم وقوع نقيض الشيء الاعم على تقدير وقوع
اللاانسان الاخص بعكس النقيض وهو محال فثبت خلاف ما ادعى
الخصم بدليله بعينه ووجه غلطه انه اراد بقوله ان كان
الحيوان واقعا كان الانسان واقعا القضية الكلية
فلا نم لزوم وقوع نقيض الانسان على تقدير عدم وقوع
الانسان كما لا يخفى على المتأمل وان اراد القضية الجزئية
فلا يلزم المحذور المذكور لا يحصل من وقوع نقيض الانسان

على تقدير عدم وقوع الانسان فقضية جزئية موجبة
معدولة وهي لا تنعكس بعكس وصورة الثالث هكذا القائل
بالانسان قائل بالحيوان والقائل بالحيوان صادق
ينتج ان القائل بالانسان صادق نقيض المعارض
القائل بالانسان الاخص من الشيء الاعم منه قائل
بالشيء الاعم منه والقائل بالشيء الاعم منه صادق فينتج
ان القائل بالانسان صادق ووجه الغلط انه استدلال
من اللازم الاعم الى الملزوم الاخص وهو لا يفيد حاصله
ان القائل بالانسانية يلزمه القائلية بالحيوانية وهذا
اللازم اعم من الملزوم فلا يلزم من صدق اللازم
الاعم صدق الملزوم الاخص ه ولا يخفى فائدة ويمكن
ان ق اما ان الدليل لا يدل على الحكم المدعى في بعض من
من الصورة وهو الصورة النقيض هذا على تقدير ان يتعلق
قوله في بعض من الصورة بقوله الدال عليه واما اذا يتعلق
بتخلف الحكم فالفائدة هي الاشارة الى ان الحكم في
في بعض من الصورة التي متخلف وهو صورة غير التخلف
ه فيلزم تقدم الشيء على نفسه لانه لا مستقدم على الكل ه
فيلزم التركيب ه فيه انه لم لا يجوز ان يكون الحيوان هو
الجنس الحكمي بشرط ذلك العارض او ان يكون الاجزاء مع ذلك

العارض

العارض فيلزم التركيب في الحيوان ه دون المعنى
اللغوي وصفة الناقص هي بهذا المعنى اللغوي لا الاصطلاحي
كما لا يخفى ه لامكان التأويل بعامة او بان يقال
المصدر المبني للمفعول غاية لم يكن موافق للمعارضة
وغيرها ه اذ صدق النقض من حيثية اي من حيث
ان يقال اذ دليلكم هذا مما لا يصح اه ه والقلب
اخرى اي من حيث ان يقال اذ دليلكم وان دل اه
كذا نقل ه نكتة المراد اي المراد من تعريف النقض ان يكون
التخلف مرادا اه ه من التكلف التكلف انه من قبيل تعميم تعريف
بالاخص ودائما لا يلتفت اليه في التعريفات والا فيمكن تعميم كل
تعريف بالاخص تخصيص كل تعريف بالاعم مع جعل الواو
فلا يرد النقض على التعريف بالجامعية اصلا ه كما في
حمل المعرف على النقض اه لان الظاهر العموم والاطلاق والتقييد
خلافه مع انه سيجيء السؤال النقض باستلزام الحجة في هذه
المسألة انها كذا نقل عنه ه بقرينة الافراد بالذكر يعني
ان المراد من النقض ولم يكن مقابل المناقضة ومساويها
لم يفرد بالذكر بعدها لانه لا وجه لتعريف العام بعد ذكر
الخاص بل الامر بالعكس فلما افرد بالذكر بعدها علم ان
ان المراد مقابل المناقضة ويحتمل ان يكون معناه بقرينة

بافراد المناقضة بالذكر لانه لو كان المراد النقض الاعم لا المقابل
لا وجه لافراد المناقضة خصوصا على وجه التقديم فتأمل
**قوله** ايراد المعارضة الخ في المقدمة ورد هذا بان للمقدمة
حيثيتين حيثية كونها مقدمة للمطلوب وحيثية كونها مطلوبة
في نفسها والايراد المعارضة عليها باعتبار الحيثية الثانية
لا الاولى فلا اشكال لعدم وجه العناية بهذا **قوله** لعل تقييده
على تقدير صحته لا يصح التوجيه حتى تصحيح فانه ح لا يتناول
السند الاعم فانه لا تأييد هناك وهي تحته عدل قدس سره
في بعض مصنفاته الى قوله ما يذكر لتقوية المنع بنوعيه
المانع واه لم يكن مفيدا في الواقع ويمكن ان يقال الا
التاييد ههنا اعم من التاييد الواقعي والزعمي
**قوله** جوابا عن المنع المطلق اي سواء كان السند مساويا
للمنع اولا لان انتفاء الشيء عند انتفاء المبنى عليه قيل لم لا يجوز
ان يكون المبنى عليه للشيء الواحد متعددا فلا يلزم انتفائه
عند انتفاء المبنى عليه لوجود المبنى عليه الاخر تدبر
او ورد بقوله في الوجود لا في العدم ومعنى الرديف
في الوجود لا في العدم هو ان يكون وجود المنع عند وجود
السند ولا يكون عدمه عند عدمه بجواز ان يكون السند
اخص **قوله** لكان غير صحيح اي يلزم ان يكون غير صحيح

وليس

ولكن كذلك ويمكن ان يناقش فيه ايضا بان هذا التغيير لا
لا يدفع الاعتراض المذكور لانه ح لو لم يكن السند
لم يصح المنع **قوله** ولو قال المعلل آه هذا الخ بارادة التوضيح
والا فلا حاجة اليه لان الغرض بيان المثال لكون
المنع مؤيدا بالسند لا غير اعلم ان للسائل ان يقول
على هذا الدليل بعينه قال السائل بعد منع المنع او يعارض عليه
بالقلب قال الشارح على سبيل المنع او قيل لكن من هذين
الوجهين على ما هو عيني اما الاول فلان الكلام على سبيل
المنع عينا لا يكون على هذه العبارة سندك غير مسلم
او على هذه العبارة لانه صلاحية لسندك للسندية
فيتعلق المنع في العبارة الاولى بذات السند وفي الثانية
اه اذا تحقق احدهما تحقق الاخر واذا لم يتحقق لا يكون بينهما
عموم وخصوص بل يكونان متساويين يجب التحقق فرفعه
يستلزم رفع المنع كما لا يخفى ولعل وجه التأمل هذا **قوله** يرد
المنع آه اجيب عنه بان بين المساويين تلازما فيكون
الملزوم المساوي للشيء لازما له وبالعكس او منع كلية
الكبرى مستندا اه بان يقول لا نم ان كل كلام على السند
غير مفيد كيف لا يكون مفيدا لانه من وللمنع والكلام
على السند المساوي للمنع مفيد من حيث التوجيه

نقل عنه قال المصنف في شرح المقدمة التوجيه ان يوجه المناظر
كلامه الى كلام خصمه واشار اليه ههنا قيل لا يخفى
ما فيه من الخفاء كما اشار اليه قيل ان الترتيب بالمعنى
المذكور في الشرح لا ينفع تلك الاشارة تامل وهي
تحرير المباحث اي تعيينه وتشخيصه لان الكلام من الجانبين
انما يتوجه الى ما يبحث فيه فلو لم يكن ذلك معينا ومشخصا
لم يعلم ان دليل المعلل مظهر لثبوته وليس بمظهر كما يقول
المعلل عند دعوى اشتراط النية في الوضوء المراد
بالنية هو قصد القلب والمراد بالشرط ما يكون بانا
تأثير المؤثر موقوفا عليه والمراد بالوضوء ايصال الماء
الى الاعضاء الاربعة مع النية عندنا هذا اذا كان
البحث تحريريا اما اذا كان بينا بنفسه فلا يحتاج
الى البيان وتقرير المذاهب كما تقول ان الشافعي شرط
في صحة الوضوء عند الشافعي ولم يشترط عند ابي حنيفة رحمه الله
وتقديم الاشارة اي تقديم الاشارة الى المبحث
وبيان منتهى على وجه يتمكن من تطبيق الدليل عليه
من الدلائل والحجج التي يستدل بها على الدعوى
اذ ربما يغير الشيء بتغير يحصل منه المطلوب على ذلك
التغير لكن ذلك التغير ليس بتغير في الواقع فيجب الاحتياط فيه

قوله

قوله مقام النقيض غير النقيض اما من جهة اه وهو تقييد
بغير النقيض والقرينة من جهة الجهة بان يكون نقيضه مثلا
دائمة فاورده السائل ضرورية او بالعكس من جهة الكيفية
بان يكون النقيض سالبة فاورده موجبة او بالعكس
ومن جهة الكم بان يكون النقيض كلية فاورده جزئية
او بالعكس قوله واما نفي اللازم فربما اه والمناسب ان يقول
فربما يوضع مقام اللازم غير اللازم وان كان ما ذكره
مستلزما لهذا القول لكن ما ذكر راجع الى قوله واما
اخذ النقيض فربما اه قوله دون الغلبيات اي اليقينيات
وفي بعض النسخ وقع القطعيات بدل الغلبيات قوله
حصول الحصول نفس الحصول ومنع هذا مستدلا بان
المضاف الى شيء يكون غير المضاف والمقيد غير المطلق
وفيه بحث لان معنى كون حصول الحصول عين انه
في كونه حاصلا لا يحتاج الى حصول زائد عليه
كسائر الاشياء الحاصلة بانفسها بل حصوله بذاته وبنفسه لا انه
متصف بالحصول الذي هو غيره وقس عليه البواقي قوله
بل امر يعتبره اه هذا اشارة الى وجه آخر لزوال الشبهة
وحاصله منع بطلان اللازم كما ان حاصل الاول منع الملازمة
تقريره انا لا نم ان هذا التسلسل باطل وانما يسلم لزومه لانه بهذا

التسلسل من الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار
قوله كما يكون من طرف المعلول اه هذا على مذهب الحكماء القائلين
بعدم الجزء والتجزي واما على مذهب المتكلمين فمحال قوله فهو معدوم
في الحكمة فان الموجود في الكلام اجتماع نقيضين لاجتماعهما في
المعدوم بعد وجوده مرة كما لا يخفى اللهم الا ان يقيد الموجود
او المعدوم او كليهما بدوام فح يكونان متناقضين قوله او معدوم
قيل انه مثال لسلب لازم الشيء عنه فان الموجود يلزم كونه لا معدوما
فاذا حمل المعدوم يكون اللامعدوم مسلوبا عنه فافهم قوله
او بعيد الظاهر انه مثال لسلب الشيء عن نفسه ايضا لكن هذا
على مذهب الحكماء كما ان الاول على مذهب المتكلمين
فح يلزم ترك مثال سلب لازم الشيء عنه وقيل ان قوله او بعيد مثال
سلب اللازم ولا يخفى ما فيه قوله اذ الخلاء علة لعدم كون سلب
الشيء عن نفسه محالا والمراد من الخلاء هنا معناه الاعم من الواقع
الموهوم والبعد الخارجي كما لا يخفى وعدم كون الخلاء موجودا او لا ممكنا
على مذهب الحكماء كما قرر في موضعه وحاصل العلاوة ان سلب الشيء
عن نفسه جائز اذا كان الشيء ممتنعا قوله اولى المتنافيين فقد علم
من كونه اولى جواز استعماله في الاخر قوله ما لم يعارضه معا رض
كالقرينة في المجاز مثلا اعلم ان القرينة اذا كانت موجودة يكون
المجاز اولى من الحقيقة لكن في ذلك لا ينافي كون الحقيقة اصلا لانه

بعد ق

يعد في علاوة اولى المتنافيين اذا لم يكن معارض قوله لا انتقاضه
بالعدم قيل وجه الانتقاض ان العدم اصل بالنظر الى الوجود
مع انه لا يصدق التعريف عليه لان الدلالة ليس بموجودة عليه
وقيل وجهه ان العدم اصل الموجودات الا انه ليس للموجودات
دلالة مستمرة على العدم فلم يكن التعريف جامعا والكل لا يخلو
عن اضطراب كما لا يخفى على المتأمل قوله المراد الاعم اي الاعم من
الدليل القطعي والظني قوله اما بيان للواقع هذا بناء على
ان المذكور من الدليل قوله عمن يثبت الحكم اه قيل هذا
مما لا ينبغي ان يلتفت اليه لان كون الاحساس والانفعال واسطة
في اثبات الحكم من غير ترتيب غير معقول ومع الترتيب لا يصح
الاحتراز عنه على ان عدم تسمية ما يحصل فيه ترتيب بالدليل
ليس تعبدها وان فرض انه يمكن ان يكون واسطة في اثبات
الحكم فان الدليل معتبر فيه ترتيب قطعا قوله بدل عن المسوق
لانه لما قال الفصل الثالث في ترتيب البحث وبين الترتيب
بجعل الشيء في مرتبته علم ان مرتبة الاقوال مقدم على مراتب
سائر الاحوال والوجوب مستفاد من كلمة اذا قوله
انه لان الاقرار يستعمل في المقام الذي فيه التفصيل غالبا
ولا معنى للتفصيل ههنا بخلاف التهذيب قوله وغيرهما
من الحقيقة والمجاز مثلا قوله كما قيل انه اي الاعتراض المذكور

بان قوله فلا يتوجه عليه المنع الشيخ على الاطلاق لانه يتوجه عليه طلب
تصحيح النقل قوله انما يرد ان لو كان الدخل اعم من المنع والتصحيح
بخلاف المنع قوله ثم هذا القائل اي المعترض على الشيخ بان قوله
فلا يتوجه ليس على الاطلاق تو بر قوله وكان هذا القائل اي القائل
بان التصحيح النقل ليس بدليل قوله وانما قدمهم اه ينبغي ان يذكر
في هذا المقام مذهب القدماء والمتأخرين في العكس حتى يظهر الفقه ح
والدفع المذكوران فالقدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل
النقيض الجزء الثاني جزء اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء
الكيف والصدق بحالها فاذا قلنا كل انسان حيوان عكسه كل ما ليس
بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات كحكم السوالب في العكس
المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
فانه صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب
ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى
قولنا بعض ج ليس ب وقد كان الاصل كل ج ب هذا خلف
او الاصل يكذ بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب
وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان
لا انسان وكذب بعض اللاانسان لا حيوان والسالبة
كلية كانت او جزئية تنعكس سالبة جزئية قال الشارح في شرحه لانه
انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب

انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه
صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلهذا منعوا
تلك الطريقة في موجبات التعريفات رح اي انه جعل الجزء الاول
من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة
الاصل في الكيف وموافقته في الصدق ودفع ذلك المنع
بانا نأخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد
تقرر ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل
ما ليس ب ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم
اقتضائها وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ما ليس
ب ليس ج وكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه
سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل
فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة
المحصلة لكن السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية
لها قوله سلب اللزوم لا لزوم السلب وهو معنى المعدول
وحاصله انه لا يحتمل العدول بل يحتمل السلب كقولنا
ليس اذا لم يتحقق شمول العدم يتحقق شمول الوجود
والذي يلزم من عكس النقيض محال لان عكسه ليس اذا لم يتحقق
شمول الوجوب يتحقق شمول العدم وهو صادق كما لا يخفى

قوله فالموجبة الجزئية لا تنعكس كما مر من صدق قولنا بعض الحيوان
لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان قوله
كما يشير اليه الشارح حيث قال كما تقول في الدليل المذكور لا نم
انعكاس قولكم اذا لم يتحقق اه قوله وهو ممنوع ح لا نم انه اذا لم
يكن الشيء ممنوعا ما للشيء لا يستلزم قوله يلزم خروج اه وايضا يلزم
استدراك قوله في شيء قوله تم الكلام اه لان تم البحث شرعي
ان فيه بحث بحسب اصطلاح المناظرة وليس كذلك بخلاف تم الكلام
فانه يصدق ان يقال تم كلام المعلل قوله وجوابه ظ وهو انه يقال
ان مراد ذلك القائل هو المنع بالنسبة الى الدليل الاول لا بالنسبة
الى مطلق الدليل او يقال ان منع الدليل ومنع مقدمة الدليل
راجع الى منع المدلول وهو مقدمة الدليل الاول كما لا يخفى فاعلم
ذلك قوله يريد بهذا الكلام دفع اه يعني لما كان كون المنع
قبل تمام الدليل مستلزما لكونه على مقدمة من مقدماته تجوز
ذكر الملزوم وارادة اللازم قوله الا ان ذلك اه قيل عليه انه لا يدفع
المقصود من كلام المص هنا كما لا يخفى لان القسم الثالث
ليس مطلق النقض حتى يكون القسمة حاصرة بل يكون احد اقسامه
اللهم الا ان يقال المراد من الاستدلال بدليل على انتفاء تلك
المقدمة مجرد النقض فافهم قوله لان النقض وقع اه نوقش
فيه بان وقوع النقض في التعليل لا يقدح في تسميته بمجموع

المنع

المنع والتعليل بالنقض اصطلاحا قوله ولان المنع يسمع اه اي
يمكن ان يقال النقض هو المنع مع التعليل وذلك المنع لا يسمع
ولا يجاب عنه ايضا قوله وقال صنعه الفهم للشيء في قال واجمع
الى العمدة قوله لانه بالعناية اه اي يمكن للسائل ان يجعل
كلامه على قانون التوجيه بحيث يستحق ان يسمع ويجب عنه
بادنى عناية في ان حاصله الى المنع منع السند كما يجيء تدبر
قوله وفيه ان هذا بالنظر الى الشق الاول كما ان قوله وان المنع
بالنظر الى الشق الثاني قوله من تقريره فلا يلزم ان يكون
العلم بالبطلان غرضا للمعلل لانه يجوز ان يعلم البطلان
من تقريره ولا يكون غرضا له كما لا يخفى قوله فتقدمات
الغرض منه اي من التقرير والفرق ان غرضية البطلان للمعلل
مصرح بها في الاول دون الثاني قوله نوع جودة اه فيه
اشعار بان البطلان يجوز ان يكون غرضا للمعلل لان
البحث والمناظرة لاظهار الصواب ولعل الصواب هو بيان
البطلان فيكون البطلان غرضا للمعلل في الجملة تدبر قوله
فلا يرد عليه ما قيل حيث قال بعض الشراح زعم بعض ان
الجواز هي من ان النقض لا يستحق البتة لئلا يسد باب
الالزام والافحام وفيه نظر لجواز انتهاء الكلام احدهما الى حد
لا يمكن منعه اصلا فينقطع الكلام فيحصل الالزام والافحام

قوله واما اذا لم يتوجه ولم يلتفت اشارة الى بيان مفصل عليه
الذي يدل عليه قوله والاحسن فيه يمكن ان يقال كما ان الكلام
على السند قد يكون مقبولا كذلك قد يكون الكلام على سند الدليل
مقبولا وذلك اذا كان رد الدليل موجبا لدفع المنع واثبات
المقدمة الممنوعة وايضا يمكن ان يتوجه الدليل اولا بشرط
ان يثبت المقدمة الممنوعة بعد التوجه ولا يهمله في هذا الطريق ايضا
حسن غير ادخل وما قيل من ان التوجه قبل الاثبات قبيح فانما يستقيم
على تقدير الاهمال المذكور قوله حاصله انا نمنع اه فيه ان كونه
حاصل عبارة المحقق في شرح المقدمة تامل فيه تامل قوله فانه قبيح من
المعلل ايضا الى كما ان الاستدلال من السائل قبيح او كان
التوجه بعد الاثبات جائز قوله اذ يتوجه الدليل اه فيه انه منعرض
بتوجه المعلل اي بعد النقض الاجمالي لانه موجه ويمكن ان يجاب
عنه بان النقض الاجمالي مع ان بعده راجع الى المعارضة في الحقيقة
فلا يصدق انه غير معارض اصلا واجيب بان المراد من الدليل ما يطلق
عليه لفظ الدليل وان لم يسم كذلك بل يطلق عليه لفظ انه بعد تدبر
قوله الا انه يتحقق فيه وجه التلطف اذ يقال ان الشارح رح وان لم
يكن من ذلك الا انه يمكن ان يكون من مجمع قولهم قد يتوجه اه
ويكون مراد الشارح رح بهذا وجه الاشارة انه قابل بقولهم
قد يتوجه اه اذ للسائل ان يستدل بعد اقامة المعلل الدليل

بطريق

بطريق المعارضة ولما كان التوجه على المعارضة معلوما لا محالة
علم ان التوجه لكلام الغاصب بعد اقامة الدليل مسموع لان
الغاصب بعد اقامة المعلل الدليل كان بمنزلة المعارض والتوجه
عليه مسموع فافهم قوله الاولى وانما قال الاولى لانه لو لم يذكر فهم ايضا
جائز لانه مفهوم بقرينة المقابلة كما يجيء عن قريب هذا قوله فيصدق اه
وايضا يصدق على منع غير المقدمة الاخيرة اذا كان بعد تمام الدليل
الا انه ليس بعد تمام الدليل البتة قوله من القسمين اه وهما النقض
الاجمالي والمعارضة قوله لا من قسم والقسم المنع بعد تمام
الدليل وفيه المنع قبل تمام الدليل ومنع المقدمة الاخيرة من قسم
المنع قبل تمام الدليل لانه حاصل لانه منع مقدمة من مقدمات الدليل كما مر
قوله بقرينة المقابلة يعني ان الشارح رح لما قرر فيما سبق بان
المراد من المنع قبل تمام الدليل اه يعين مقدمة من تلك المقدمات
علم ان المراد من المنع بعد تمام الدليل انه لا يعين مقدمة من تلك
المقدمات قوله لا بد من تغيير التوجيه اه اعلم ان التغيير والتعميم كلاهما
يحتمل ان يكون بالنظر الى المحقق في كون معنى التغيير ان يراد
في التوجيه لفظ العلة ومعنى التعميم ان يراد من الدليل ما يشمل
للعلة ويحتمل ان يكون كلاهما بالنظر الى اكثر اهل الخلاف احتمالا لا
مرجح في ان يكون معنى التغيير بعد ان يذكر موضع الدليل لفظ
العلة والتعميم بعد ان يراد من الدليل ما هو اعم من العلة ايضا فيستقيم

على مذهب اكثر اهل الخلاف لان الاثر يجوز ان يوجد في ضمن احد
خواصه اعني العلة بخلاف ما اذا كان على معناه الظاهري فانه
لا يستقيم على مذهبهم اصلا ويحتمل ان يكون في على طريق اللف و
النشر الغير المرتب والترتيب فيما ارباب الاصول يقولون
ان النقض هو تخلف الحكم الشرعي عما هو علته في القياس
الفقهي والنقض المعروف ههنا انما هو مصطلح ارباب المناظرة
فتنبه ممن قال انه لا بد من تغيير التعريف او تعميم الدليل فلتحا بعينه
فاعلم ذلك قوله عند النقائض كان يقول الخصم مثلا لاهل السنة
انه لو تم دليلكم هذا لزم المحال وهو عدم كونه البارئ تعالى فاعلا
مختارا فانه كونه محالا لاحكم النقض وهو ثابت عند المعتزلة وبعض
اهل دون الناقض مع عدم كما هو ههنا ما يكون العدم اي عدم حكم
النقض كان يقال مثلا لو صح دليلكم هذا لزم ان يكون المركب مثلا
محالا وهو حكم النقض وعدمه وهو المركب في الواقع ثابتا باجماع
الطرفين اي الناقض والناقض لكن كل منهما يدعي ثبوته قطعا واما
لنفي غيره وهذا هو المثال المتقدم لكن علته يكون واحدة
وانما سمي الاول مفردا لان في حكم النقض ليس اجتماعا اصلا
لا فيه ولا في دليله والثاني مركبا لان فيه اجتماعا في حكم النقض
وفيه ايضا دليلين فيكون في الدليلين اجتماعا ايضا فيكون
مركبا من الجانبين والمراد من المركب الاجماعي وما كان المفرد

ما لبس

ما ليس فيه اجماع اصلا والمركب ما يكون فيه اجماع من
الجانبين فيلزم ان يكون الثالث ما ليس بمفرد ولا بمركب لان فيه
اجماعا من جانب حكم النقض وعدمه من جانب اخر اعني
من جانب الدليل لان دليلهما متفق عليه وهو ليس باجماع
فافهم قوله هذا اعادة لما مضى يعني انه اعادة لما مضى في تعريف
النقض حيث قال والثالث ان التحقق له فلا وجه لذكره
ههنا وقوله يقتضي ما مضى في جوابه فلا يفيده كان رجح ههنا
حيث قلنا ويمكن ان يجاب عنه بان الغرض من ذلك في التخلف
هو ابطال اه على سبيل الفرض والتقدير اي فرضنا ان المعلل
الثاني ترك الاخلال فهو كالمعلل الاول في التقرير فلا يتوجه عليه
المنع فيما قرره وقد يقال ان تقرير المعلل قد لا يكفي فان المتكلم
اذا قال العالم حادث فاستدل عليه بعد تقريره بما يحتاج الى
التقرير فان عارضه الحكيم واستدل على مقدمة احتاج الى تقرير
معنى المتقدم ولا يكفي تقرير المتكلم مع حادث فاندفع
الاعتراض من حاجة الملاحظة التقدير على سبيل الفرض
والتقدير في لا يقتضي التقدم لان اللازم مما ذكر بمنزلة ٠٠ كونه مع
الجزء الاخر وذلك لا يوجب التقديم بل يوجد التأخر كما لا يخفى
التقسيم الثاني ان يقال ان المعلل من حيث انه معلل وان كان متقدما
على السائل لكن من حيث انه مباحث ومناظر متأخر عن السائل

ومراد المجيب بهذا ويحتمل ان يكون ما في بعض هذا العلل جعلا اه

بهذا دفع ما يقال ان تقرير الاقوال والمذاهب ليس من طرف
السائل بل من طرف المعلل فلا يستقيم قوله بهذا الذي ذكرنا انا
هذا المحل من جملة البحث من طرف السائل وانما قال لعل ولم
يجزم به لانه يحتمل ان يكون المراد ما هو المذكور انا هذا المحل
صراحة وكون تقرير الاقوال وتحرير المذاهب حال المعلل
مبين ضمنا والمبقي صريحا عدم تعدد منع السائل على المنقول او حال
انه ثابت كما لا يخفى قوله او يذكر المعلل اي يتكلم قوله وانما
اذ المنع علة لعدم استعمال قوله وفيه لا يفيده كما يقول المعلل
مثلا العالم حادث لانه لا يخلو عن الاعراض الحادثة وهو الحركة والسكون
ولا يخلو عن الحوادث يكون حادثا فيقول السائل لم لا يجوز ان يكون
خاليا عنهما كما في الحدوث وهو لا يفيده المعلل الاثبات فيه
تسليم المدعى قوله لكن لا يفيده اي يفيد السائل في موضع
آخر من الدليل وحاصله وان كان منعا لها منعه لكن
يكون سببا لورود المنع لمقدمة اخرى وفي بعض النسخ
ومنع يفيده اي يفيد المعلل في موضع اخر الدليل مقدمة اخرى
من الدليل قوله بهذا في المنع اه قيل لا يخفى اذ دفع المنع بابطال
السند المساوي من قبيل دفعه بالدليل فان اقامة الدليل على
بطلان السند المساوي في قوة اقامة الدليل على اثبات المقدمة

الممنوعة

---

الممنوعة وفيه ان الشارح خصص الدفع للمقدمة الممنوعة
حيث اما بالدليل ان كانت المقدمة الممنوعة نظرية فيجوز ان يكون المقدمة
الممنوعة نظرية وابطال السند المساوي بالتنبيه وهذا ليس
بداخل في شيء من الشقين اما في الاول فلان الدفع ليس
بدليل واما في الثاني فلان المقدمة الممنوعة ليس بديهية فيحتاج
في الجواب الى ما تكلف المحشي كما لا يخفى على المتامل الصادق
قوله فسقط ما يتوهم اه يعني ان معنى الظهور هو الوقوع
في اكثر الموارد لا الظهور في نفسه حتى يرد التوهم المذكور قوله
لان اللازم حينئذ اي حين كون الدليل اعم منه ان يكون اه قوله
لا يخفى فائدته وهي كذلك اي دال على ثبوت تلك الممنوعة
في بلوغ التسلسل ولو لم يقيد به لا يلزم التسلسل المذكور
كما لا يخفى قوله واما بمنع الدليل كلا وهو النقض الاجمالي و
والنقض التفصيلي اي منع كل مقدمة على التفصيل وقوله او بعضها
وهي المناقضة فقط قوله تعليل بنفسه لعدم الان قوله الذي يكون
اه صفة للمعلل فينبغي ان يكون فيه ضمير راجع الى الموصوف
فقط حتى يلايم ويرتبط الصفة بالموصوف وههنا ليس
كذلك فالمناسب اشتغال في العبارة التي بينه وبين السائل
مطالبة ونزاع قوله ولو امكن بالتكلف وهو ان يخصص
قوله بالمنع بالمناقضة ويكون بعجزه عن الدليل بعد النقض

الاجمالي لكن لا يخفى بعده لانه لا جهة لتأخيره الى هذا الموضع
مع ان لا دخل له في المنع وذكره معه في الشق الاول اشعار الى انه
هكذا قيل ويمكن ان يكون توجيه الكلام هكذا بان يقال المراد
من قوله اه انتفى كلامه بالمنع والمعارضة من السائل
اي من الاولى في اول المرتبة ومن فقد عجز المعلل عن الدليل
اي بعد المباحثة الكثيرة فعلى اي توجيه من التوجيهين
لا خفاء في ان الاندراج تحت قسمة حال من التعليق المذكور
فيكون ابعد [illegible] هذا ان في الا ما قبله اه يعني هذا القول من
الشارح الى هذا السؤال والجواب المذكورين وحاصله
ان الشارح كما اعتبر التسلسل في الادلة من جهة عللها او نقضها
وتصديقها لم يتوجه على النقض هذا الاعتراض لان علم المعلل
لعلم العلة فيكون هذا حاصل جواب هذا المجيب وما كان
الرد المذكور في غاية السقوط لان كون المعلول علة للعلة
في الاذهان ليس الا بهذا المعنى المذكور لم يلتفت الشارح اليه
ساقطا عن درجة الاعتبار لا الظاهر انه لا بد اه قيل معناه
انه يتحقق ويثبت ههنا قياس اخر في نفس الامر وهو صحيحا
وليس معناه ان المطلوب لا يحصل بدون هذا القياس والا
فلا حاجة الى القياس المذكور قبله وبعده كما لا يخفى
ولا يبعد ان يقال ان معناه لا بد فيه من قياس اخر غير هذا القياس

القياس

القياس لاثبات الصغرى لان كل واحد من مقدمتيه
ممنوع اما منع الصغرى فظاهر واما منع الكبرى فيجيء عن قريب
حيث قال واعلم ان الجواب اه فلم يكن هذا القياس صحيحا
فلا بد من قياس اخر واي وان لم يكن صحيحا فلا حاجة
الى ما قبله وما بعده [illegible] كما يشير اليه الشارح اي كما يشير الى
عدم احتياج ما قبله وما بعده حيث قال وايضا وان تم هذا
الدليل الثاني يفيد ثبوت المطلوب بجملته اه كما سيجيء حيث
قال واما الجواب فنقول بعد تسليم علية الصغرى اه
ايراد نقض المعلل اه فيه ان دفع المنع بنفي السند المساوي
من قبيل دفعه بدليل كما تقرر وكذلك لان المعلل اذا استدل
بدليل اخر على مطلوبه بعد نقض السائل دليله بالنقض
الاجمالي لم يلزم التسلسل على الوجه المذكور بل غاية ما لزم وجود
ادلة غير متناهية لا ترتيبها فيمكن ان يقال ان المراد بالاستدلال
في قول الشارح هو الاستدلال على اثبات صحة الدليل الذي
نقضه السائل لا مطلق الاستدلال حتى يرد ما ذكر ثم تدبر
كما في المعارضة اي كما يلزم التسلسل في المعارضة بزعم مورد
بحث [illegible] احد الامور الثلثة قبل هذا اذا كان الشاهد
هو تخلف الحكم اما اذا كان الشاهد استلزام المحال فالجواب منع
المقدمات التي استدل الناقض بها [illegible] اما منع وجود

العلة لا يقال ان المنع لا يتوجه على المانع لانا نقول ان الناقض
مستدل على بطلان الدليل فيتوجه عليه المنع كما في المعارضة تأمل
قه وانما اظهار المانع اي تبيين بان فيما نحن فيه مانعا من ثبوت
الحكم في هذه الصورة والتخلف الناشئ من المانع ليس بمعتد به
في الصورة الاولى اي في صورة منع وجود العلة في صورة
النقض وهو اول الصور الثلاثة المذكورة قه نقل بحث ان
لان البحث ح يشتغل من اصل المدعى الى وجود القيد وعدم
وجوده كما لا يخفى من مقدمات المطلوب والمط هو النقض
ومقدماته هي المقدمتان المذكورتان فاقامة النقض دليلا
على وجود ذلك القيد هو اثبات المقدمة القائلة بان العلة
في صورة النقض متحققة وهو ليس بشغل والا لزم ان لا يجوز
اثبات المقدمة الممنوعة اصلا قه احدهما اه وعلى هذا
يكون المراد من المطلوب عدم كون النقض الاجمالي من قبيل الاول
قه ولسوق سابق كلامه يميل اليه لان قصارى جعل النقض
الاجمالي ابدل بظاهره على ان المط هو عدم كون النقض
من قبيل الاول كما لا يخفى على المتأمل قه لكن في العبارة قلق
بنوع لان المناسب في العبارة لحصول هذا المقصود ان يقال
وما يقال من ان النقض الاجمالي في قوة المعارضة وفيه
والاعتراض به سهل لان الشيئين اذا كان احدهما في قوة

آلام

الآخر يجوز ان يجعل كل واحد منهما في حكم الآخر قه
هذا لا يصح اذ السكت يعني انه لا انحصار في الشقين
المذكورين انما يلزم اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل
بعد كونه عرف كما عن النقض والمعارضة واما اذا اتى
بنقض وشيء بدل او اتى بمعارضة اخرى اعاد اثباتا او
او بحالها كما دفعهما المعلل فلا يلزم الانحصار في الشقين
المذكورين وهو لزوم التسلسل في المناقضة والانتهاء الى الالزام
ضرورة القبول كما لا يخفى قه فان قلت اه المراد من قوله
فان قلت الاول لا الثاني كذا نقل عنه الظاهر انه تأخره عن
النقل الى اثبات بعينه وفي نسخة كما هو في قلم الناسخ قه
توقف اه فيه انه لا وجه لهذه المناقشة بعد تفسير التوقف
بقوله اي تحققا على سبيل الانية او اللمية لان الانية
اه ويحتمل ان يكون بدل العدم قه بجواز ان يكون وحاصله
انه يجوز ان يكون المقدم محالا وهذا المحال يستلزم المحال
الآخر وهو عدم الاستغناء على تقدير العدم فيكون الاستغناء
على تقدير العدم ممنوعا قه اثبات المطلوب وهو ان العالم ليس
بقديم قه فيتم الدليل لان المقدم لما لم يكن محالا لم يستلزم

المحال الآخر وهو عدم الاستغناء عن تقدير القدم فلا يمكن
المنع المنبي على هذا الاستدلال ومن كما لا يخفى على المتأمل
[illegible] وما غيره فكذا اي القياس الخلقي ان لا يذكر
لفظ الثانية اه لانه لما قال في صدر الكلام الاعيان الثانية
فلا وجه لقوله والكلام في الاعيان الثانية وانما قال
ثالث لانه يجوز ان يكون الثانية في صدر الكلام
بمعنى الموجود الخارجي سواء تعددت فيه الاكوان
وتجددت عليها الاعصار ولا فحينئذ يصدق على ما كان
في آن الحدوث كما لا يخفى على العاقل على المتأمل تمت
عن هذه الحاشية الشريفة المخدومة بقواعد
الاسطيفة سنه

حاشية في شرح بلـ
بالنحو
درويش [illegible]